الوقائع الفلسطينية

(الجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ)

تَصْدُرُ عَنْ

دِيوَان الْفَتْوَى وَالتَّشْرِيع

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - ام الشرايط - عمارة النبالي - الطابق الثاني
تلفاكس:02-2963627
البريد الالكتروني:official_gazette@lab.pna.ps

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة
	أولاً: قرارات بقوانين	
.1	قرار بقانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.	6
.2	قرار بقانون رقم (11) لسنة 2014م بشأن المصادقة على إحالة رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية إلى التقاعد.	8
.3	قرار بقانون رقم (12) لسنة 2014م بشأن منح الثقة للحكومة السابعة عشر(حكومة الوفاق الوطني).	10
.4	قرار بقانون رقم (13) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م.	11
.5	قرار بقانون رقم (14) لسنة 2014م بشأن المياه.	13
.6	قرار بقانون رقم (15) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م.	35
.7	قرار بقانون رقم (16) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.	38
.8	قرار بقانون رقم (17) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.	40
.9	قرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م.	44

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

ثانياً: مراسيم رئاسية

.1	مرسوم رقم (7) لسنة 2014م بشأن المصادقة على اتفاقية التعاون والمساعدة المتبادلة في الشؤون الجمركية الموقعة بين حكومة دولة فلسطين وحكومة روسيا الاتحادية.	46
.2	مرسوم رقم (8) لسنة 2014م بشأن إنشاء دار الحياة الجديدة للصحافة والطباعة والنشر.	47
.3	مرسوم رقم (9) لسنة 2014م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية.	52
.4	مرسوم رقم (10) لسنة 2014م بشأن اعتماد تشكيل الحكومة السابعة عشرَ(حكومة الوفاق الوطني).	54
.5	مرسوم رقم (11) لسنة 2014م بشأن تعيين السيد / محمود الهباش قاضي القضاة الشرعيين.	56
.6	مرسوم رقم (12) لسنة 2014م بشأن استبدال عضو في لجنة الانتخابات المركزية.	57
.7	مرسوم رقم (13) لسنة 2014م بشأن تقليد السفير/ تشابا سيبيرا وسام نجمة القدس.	58
.8	مرسوم رقم (14) لسنة 2014م بشأن تقليد سعادة السيدة / بريجيتا تازلر وسام نجمة القدس.	59
.9	مرسوم رقم (15) لسنة 2014م معدل لمرسوم إنشاء دار الحياة الجديدة للصحافة والطباعة والنشر.	60

ثالثاً: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (43) لسنة 2014م بشأن منح السيد / حسام الدباس درجة سفير.	61
.2	قرار رقم (44) لسنة 2014م بشأن ندب القاضي / ثريا الوزير مديراً للمعهد القضائي.	62

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

.3	قرار رقم (45) لسنة 2014م بشأن نقل السيد / عبد الحميد الديك نائباً لمحافظ سلفيت.	63
.4	قرار رقم (46) لسنة 2014م بشأن تمديد فترة عمل مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.	64
.5	قرار رقم (47) لسنة 2014م بشأن تخصيص منفعة قطعة أرض حكومية في محافظة جنين لغايات إنشاء مركز للدفاع المدني عليها.	65
.6	قرار رقم (48) لسنة 2014م بشأن تخصيص منفعة قطعة أرض حكومية في محافظة جنين لغايات إنشاء مركز شرطة.	66
.7	قرار رقم (49) لسنة 2014م بشأن تخصيص منفعة قطعة أرض حكومية في محافظة طولكرم لغايات توسيع مقر اتحاد المعاقين.	67
.8	قرار رقم (50) لسنة 2014م بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن استملاك قطعة أرض في محافظة طولكرم للمنفعة العامة.	68
.9	قرار رقم (51) لسنة 2014م بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن استملاك قطعة أرض في محافظة سلفيت للمنفعة العامة.	71
.10	قرار رقم (52) لسنة 2014م بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن استملاك لقطع أراضي في محافظة نابلس للمنفعة العامة.	75
.11	قرار رقم (53) لسنة 2014م بشأن نقل السيد / محمد حمد إلى وزارة التربية والتعليم العالي.	89
.12	قرار رقم (54) لسنة 2014م بشأن نقل السيد / هيثم عمرو إلى دار الحياة للصحافة والطباعة والنشر.	90
.13	قرار رقم (55) لسنة 2014م بشأن تخصيص منفعة قطعة أرض حكومية في محافظة نابلس لمنفعة الدفاع المدني.	91
.14	قرار رقم (56) لسنة 2014م بشأن إعادة المحاكمة في القضية الجزائية رقم (2012/47) محاكم، (2012/183) نيابة.	92

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

.15	قرار رقم (57) لسنة 2014م بشأن تشكيل مجلس إدارة وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا".	94
.16	قرار رقم (58) لسنة 2014م بشأن نقل السيد / خليل قراجه الرفاعي إلى وزارة الأوقاف.	96
.17	قرار رقم (59) لسنة 2014م بشأن ترقية السيد / يوسف أحمد إلى وكيل مساعد.	97
.18	قرار رقم (60) لسنة 2014م بشأن ترقية السيد / هشام شكوكاني إلى وكيل مساعد.	98
.19	قرار رقم (61) لسنة 2014م بشأن قبول استقالة القاضي / فريد الجلاد وإحالته إلى التقاعد.	99
.20	قرار رقم (62) لسنة 2014م بشأن إحالة رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية إلى التقاعد.	100
.21	قرار رقم (63) لسنة 2014م بشأن تكليف السيد / رفيق النتشة قائماً بأعمال رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية.	101
.22	قرار رقم (64) لسنة 2014م بشأن نقل السيد / غازي أبو رشيد إلى المجلس التشريعي.	102
.23	قرار رقم (65) لسنة 2014م بشأن ترقية العميد / إبراهيم رمضان وتعيينه محافظاً لجنين.	103
.24	قرار رقم (66) لسنة 2014م بشأن نقل اللواء / طلال دويكات وتعيينه محافظاً بديوان الرئاسة.	104
.25	قرار رقم (67) لسنة 2014م بشأن نقل السيد / عبد الفتاح حمايل وتعيينه محافظاً بديوان الرئاسة.	105
.26	قرار رقم (68) لسنة 2014م بشأن نقل اللواء / جبرين البكري وتعيينه محافظاً لبيت لحم.	106
.27	قرار رقم (69) لسنة 2014م بشأن ترقية العميد / أكرم الرجوب وتعيينه محافظاً لنابلس.	107

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

.28	قرار رقم (70) لسنة 2014م بشأن تعيين السيد / علي مهنا رئيساً للمحكمة العليا - رئيساً لمجلس القضاء الأعلى.	108
.29	قرار رقم (71) لسنة 2014م بشأن تكليف السيد / محمود الهباش مستشاراً للرئيس.	109
.30	قرار رقم (72) لسنة 2014م بشأن ندب القاضي/ إياد تيم وكيلاً لوزارة العدل.	110
.31	قرار رقم (73) لسنة 2014م بشأن تعيين السيد / مراد ضحى أميناً عاماً للجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم بـ (م.ت.ف).	111
.32	قرار رقم (74) لسنة 2014م بشأن تعيين السيد/ مجاهد سلامة وكيلاً لوزارة المالية.	112
.33	قرار رقم (75) لسنة 2014م بشأن تشكيل مجلس إدارة الحياة الجديدة للصحافة والطباعة والنشر.	113
.34	قرار رقم (76) لسنة 2014م بشأن تعيين رئيس تحرير لجريدة الحياة الجديدة.	115

رابعاً: قرارات مجلس الوزراء

.1	قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2014م بلائحة الأسر البديلة المؤقتة.	116

خامساً: قرارات وتعليمات وزارية

.1	تعليمات رقم (1) لسنة 2014م بشأن الأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر - صادر عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال.	122

سادساً: إعلانات

.1	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	125

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

قرار بقانون رقم (10) لسنة 2014م
بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

يعدل نص المادة (98) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، ليصبح على النحو التالي:

" يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه، ولا يستفيد فاعل الجريمة من هذا العذر المخفف إذا وقع الفعل على أنثى بدواعي الشرف ".

مادة (2)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القراربقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/05/11 ميلادية
الموافق: 12/ رجب/ 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

قرار بقانون رقم (11) لسنة 2014م
بشأن المصادقة على إحالة رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية إلى التقاعد

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (2) لسنة 2010م، بشأن المصادقة على قرار تحديد الراتب والحقوق المالية لرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية،
والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (61) لسنة 2010م، بشأن تحديد الراتب والحقوق المالية لرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية،
وعلى القرار الرئاسي رقم (62) لسنة 2014م بشأن إحالة رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية إلى التقاعد،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)
المصادقة على إحالة السيد/ سمير أحمد أبو زنيد رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية إلى التقاعد.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)
يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/05/29 ميلادية
الموافق: 30/ رجب/ 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

قرار بقانون رقم (12) لسنة 2014م
بشأن منح الثقة للحكومة السابعة عشرَ
(حكومة الوفاق الوطني)

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على البيان الوزاري،
وبناءً على طلب رئيس الوزراء المكلف،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)
منح الثقة لرئيس الوزراء السيد / رامي وليد كامل حمد الله وأعضاء حكومته.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/06/02 ميلادية
الموافق: 04/ شعبان/ 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

قرار بقانون رقم (13) لسنة 2014م
بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
والاطلاع على قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م،
وعلى قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

تعدل الفقرة (1) من المادة (16) من قانون مكافحة الفساد المعدل، لتصبح على النحو التالي:
" بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناءً على طلب من رئيس الهيئة تشكل هيئة محكمة مختصة بالنظر في قضايا جرائم الفساد أينما وقعت، وتنعقد برئاسة قاض بدرجة رئيس محكمة بداية أو قاض مترأساً لها بقرار من مجلس القضاء الأعلى أو منتدباً لرئاستها من بين قضاة محكمة الاستئناف، وعضوية قاضيين لا تقل درجتيهما عن درجة قاضي محكمة بداية ".

مادة (2)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/06/12 ميلادية
الموافق: 14/ شعبان/ 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

قرار بقانون رقم (14) لسنة 2014م
بشأن المياه

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته،
والاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 1999م بشأن البيئة وتعديلاته،
وعلى قانون المياة رقم (3) لسنة 2002م،
وعلى قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2014/05/13م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة

مادة (1)
التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
السلطة: سلطة المياه الفلسطينية.
الرئيس: رئيس سلطة المياه الفلسطينية.
المجلس: مجلس تنظيم قطاع المياه المنشأ وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
مجلس الإدارة: مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع المياه.
رئيس مجلس الإدارة: رئيس مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع المياه.
مصادر المياه: جميع مصادر المياه التي تقع ضمن حدود إقليم فلسطين البري والبحري التقليدية منها (سطحية أو جوفية) وغير التقليدية.
الإدارة المتكاملة لمصادر المياه: تنمية وتطوير وحماية مصادر المياه وتخطيط استخدامها بشكل متكامل ومستدام.
السياسة المائية العامة: السياسة التي تعدها السلطة ويقرها مجلس الوزراء من أجل المحافظة على الحقوق الطبيعية والسياسية والسيادية لمصادر المياه واستعمالاتها ومشاريعها في فلسطين.

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

الرخصة: الإذن الصادر خطياً عن الجهة المختصة لغايات محددة أو للقيام بعمل معين يتعلق بالمياه أو الصرف الصحي وفقاً للأنظمة الصادرة لهذه الغاية.

التصريح: الموافقة الصادرة عن الجهة المختصة لمدة زمنية محددة ونشاط محدد للقيام بالمهام والأنشطة المختلفة التي تحددها السلطة.

التجميع: التقاط مياه الأمطار من سطح ما، وتوجيهها بالأساليب المناسبة لتجميعها في مكان ملائم تؤخذ منه مباشرة أو تجمع فيه وتخزن لاستخدامها في أغراض مختلفة في أوقات لاحقة.

المنشأة: أية إنشاءات أو تجهيزات يقصد منها استغلال المياه سواءً باستخراجها أو تجميعها أو تخزينها أو معالجتها أو إعادة توزيعها.

إعادة التغذية المائية: توجيه المياه إلى الطبقات السفلية (الجوفية) من أي مصدر مائي، بما في ذلك مياه الفيضان أو مياه الصرف الصحي المعالجة وفقاً لمعايير معتمدة سواءً جرى ذلك مباشرة عن طريق التغذية الطبيعية أو الصناعية.

الصرف الصحي: نظام تجميع وتصريف ومعالجة المياه العادمة.

إعادة الاستخدام: استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة والمياه الناتجة من محطات المعالجة وفق المعايير المعتمدة إما بشكل مباشر أو بإعادة الاسترجاع من الخزانات الجوفية.

الخزان المائي الجوفي: تكوين أو طبقات جيولوجية من المواد التي تسمح بنفاذ المياه إلى داخلها وتخزينها وجريانها تحت سطح الأرض، وهي قابلة للاستغلال.

البئر: كل منشأة يقصد منها الوصول إلى المياه الموجودة في باطن الأرض.

النبع(العين): مكان خروج المياه الجوفية من باطن الأرض بطريقة طبيعية.

المياه الجوفية: المياه المتوفرة في الخزان المائي الجوفي.

المياه السطحية: أية مياه جارية أو ساكنة فوق سطح الأرض، بما فيها الجداول والأنهار والأدوية والعيون والسواقي أو أي تجمع للمياه العادمة والبحيرات والبحار.

حقوق التصرف: هي حق السلطة بالإدارة والإشراف والتخطيط والتنظيم لكافة مصادر المياه مع مراعاة حقوق الغير، القائمة بما يتوافق مع السياسات والاستراتيجيات المائية المعتمدة.

مقدمو الخدمات: شركة المياه الوطنية ومرافق المياه الإقليمية، بما في ذلك الهيئات المحلية والمجالس المشتركة والجمعيات التي تقوم بتقديم خدمة المياه أو الصرف الصحي.

الشركة: شركة المياه الوطنية المنشأة بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون، وهي الجهة المسؤولة عن إنتاج وتزويد المياه بالجملة على مستوى الوطن.

مجلس إدارة الشركة: مجلس إدارة شركة المياه الوطنية.

مرافق المياه الإقليمية: المؤسسات والمصالح التي تقوم بتقديم خدمات المياه والصرف الصحي مباشرة إلى المستهلك.

الهيئة المحلية: وحدة الحكم المحلي المنشأة وفقاً لقانون الهيئات المحلية في نطاق جغرافي وإداري معين.

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

جمعيات مستخدمي المياه: مؤسسات غير ربحية يتم تشكيلها لإدارة خدمات تزويد مياه الري.
التلوث: أي تغيير يطرأ على خصائص ومكونات المياه يلحق ضرراً بصحة الإنسان والبيئة.
الملوث: أي مادة يمكن أن تؤدي إلى تغيير في خصائص ومكونات المياه، بما يلحق ضرراً بصحة الإنسان والبيئة.
معايير جودة المياه: معايير تشارك في وضعها السلطة بالتعاون مع الهيئات الرسمية المعنية للحفاظ على المعايير المثلى لجودة المياه.
نظام تعرفة المياه: نظام يعتمد على معايير مدروسة ومعتمدة من أجل وضع تسعيرة خدمة المياه للاستخدامات المختلفة.
استرداد التكلفة الحقيقية: استرداد التكلفة الحقيقية الكاملة لمصاريف التشغيل والصيانة والنفقات الرأسمالية والخدمة على الديون.
أنظمة المياه البديلة: أية منشآت أو بنى تحتية لازمة لتوفير المياة من التحلية أو المياه العادمة المعالجة أو غيرها.
الشبكة: مجموعة من الأنابيب المتفرعة من الأنبوب الرئيسي إلى المستهلك.
البيئة: المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من هواء وماء وتربة، وما عليها من منشآت والتفاعلات القائمة بينها.
الحرم المائي: مساحة محددة تحيط بمصدر مائي أو منشأة مائية بهدف حمايتها من أي تأثير أو نشاط خارجي أو أي نوع من التلوث.
التنقيب: جميع العمليات المتعلقة بالبحث والتحري الخاصة بالمصادر المائية، وتشمل الحفر والفحص والتحليل وأية دراسات تفصيلية أخرى.
الموازنة المائية: كميات المياه المتوفرة من كافة المصادر المتاحة والمحددة بالنسبة للقطاعات والمناطق المختلفة.
التخصيص: حصة كل قطاع من القطاعات المستخدمة للمياه من المياه المتوفرة.

مادة (2)
هدف القانون

يهدف هذا القانون إلى إدارة وتطوير مصادر المياه في فلسطين وزيادة طاقتها وتحسين نوعيتها وحفظها وحمايتها من التلوث والاستنزاف وتحسين ورفع مستوى تقديم الخدمات المائية من خلال تطبيق مبادىء الإدارة المتكاملة والمستدامة لمصادر المياه.

مادة (3)
ملكية مصادر المياه

تعتبر جميع مصادر المياه الموجودة في فلسطين ملكاً عاماً، وللسلطة الحق بإدارة هذه المصادر بما يضمن العدالة والكفاءة بالتوزيع.

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

مادة (4)
تحديد الحرم المائي ومنشآت المياه ومياه الصرف الصحي

يحدد حرم المصدر المائي ومنشآت المياه والصرف الصحي وفق معايير محددة بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.

مادة (5)
الحق في الحصول على المياه

1. لكل شخص الحق بالحصول على حاجته من مياه الشرب ذات الجودة المناسبة لاستعمالها وبأسعار محددة وفقاً لنظام تعرفة يصدر عن مجلس الوزراء.
2. على مقدمي خدمات المياه أن يقوموا باتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان هذا الحق، ووضع الخطط اللازمة لتطوير هذه الخدمات بما ينسجم و السياسة المائية العامة.

مادة (6)
استخدامات المياه

1. يكون استخدام المياه لتلبية الاحتياجات الآتية:
   أ. المنزلية والسكنية .
   ب. الزراعة والري.
   ج. الصناعة.
   د. السياحة.
   ه. التجارة والتبادل التجاري.
   و. المحافظة على النظم البيئية والموائل المائية.
2. يجب الحصول على الترخيص اللازم قبل تحويل حق الاستخدام من استخدام إلى آخر.
3. تعمل السلطة وبالتعاون مع المؤسسات الرسمية الأخرى والجهات ذات العلاقة وضمن إطار الموازنة المائية السنوية على تحديد كمية وكيفية استخدام المياه بالنسبة للقطاعات والمناطق المختلفة، على أن تحظى الاستخدامات المنزلية بأولوية مطلقة على جميع الاستخدامات الأخرى من حيث تخصيص الموارد المائية المتاحة.

الفصل الثاني
سلطة المياه

مادة (7)
الشخصية الاعتبارية

1. سلطة المياه هي مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتدخل موازنتها ضمن الموازنة العامة للدولة.
2. تتبع السلطة مجلس الوزراء.

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

3. يكون المقر الرئيسي للسلطة مدينة القدس، ويكون المقر المؤقت لها في أي مكان آخر تتخذه السلطة، ولها أن تفتح فروعاً في أي مكان آخر في فلسطين.

مادة (8)

مهام سلطة المياه

تحقيقاً للغايات المقصودة من هذا القرار بقانون، تمارس السلطة المهام الآتية:

1. تولي المسؤولية الكاملة عن إدارة مصادر المياه في فلسطين لتطبيق مبادىء الإدارة المتكاملة والمستدامة لمصادر المياه.
2. إعداد السياسة والاستراتيجيات والخطط المائية العامة، والعمل على إقرارها وتنفيذها بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة، ورفع التقارير الدورية عن الوضع المائي لمجلس الوزراء.
3. مسح مصادر المياه المتوفرة، واقتراح أوجه تخصيص المياه بين القطاعات المختلفة وأولويات استعمالها بناءً على أسس متكاملة ومستدامة بما يحقق فعالية إدارة الطلب على المياه.
4. حماية مصادر المياه والبيئة المائية المحيطة من خلال إقامة مناطق حماية من خطر التلوث بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
5. ترخيص وتطوير استغلال المصادر المائية، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
6. وضع السياسة العامة لتخطيط وتقييم مشاريع المياه والصرف الصحي من ناحية الجدوى الاقتصادية والاجتماعية، ووضع معايير التصميم وضبط الجودة والمواصفات الفنية والعمل على مراقبة تطبيقها.
7. وضع الإجراءات والخطط الكفيلة بإنشاء وتطوير شركة المياه الوطنية ومرافق المياه الإقليمية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
8. الإشراف على تنظيم حملات التوعية في مجال المياه والصرف الصحي وتشجيع استخدام الأجهزة التي تعمل على توفير المياه، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
9. وضع الخطط والبرامج لبناء القدرات وتدريب وتأهيل الكوادر الفنية العاملة في قطاع المياه لتطوير إدارة المصادر المائية والإشراف على تنفيذها وتطويرها، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
10. العمل على تحقيق التوزيع العادل والاستخدام الأمثل لضمان ديمومة المصادر المائية الجوفية والسطحية، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، والعمل على وضع الحلول والبدائل المناسبة في حالات الطوارىء والأزمات لضمان استمرار تقديم خدمة المياه للمواطن بالتنسيق مع مقدمي الخدمة والجهات الأخرى ذات العلاقة.
11. التنسيق والإشراف على البحوث والدراسات العلمية المتعلقة بشؤون المياه والصرف الصحي، وتوجيه هذه البحوث لإيجاد الحلول الخلاقة والمبدعة للمشاكل القائمة ومتابعتها مع الجهات المتخصصة وذات العلاقة بهذا المجال.

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

12. المشاركة في وضع المواصفات المعتمدة لنوعية المياه لمختلف أوجه استعمالها مع الجهات المختصة وتعميم تطبيقها.
13. العمل على تطوير وتنسيق وتحقيق المشاركة الفعالة في برامج التعاون الفني الدولي والإقليمي والثنائي والمحلي في مجال الإدارة المتكاملة والمستدامة للمصادر المائية، وعقد المؤتمرات والندوات، وتمثيل فلسطين في اللقاءات الإقليمية والدولية في هذا المجال.
14. اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالمياه ورفعها للجهات المختصة لإصدارها حسب الأصول.
15. إصدار التعليمات والإجراءات المتعلقة بالمصادر المائية وتنفيذها وتقديم الرأي من الناحية الفنية في النزاعات المتعلقة بالمصادر المائية.
16. العمل مع الجهات ذات العلاقة على خلق بيئة استثمارية مستقرة ومناسبة لتحفيز القطاع الخاص على الاستثمار في قطاع المياه، وإجراء التعديلات المؤسسية والتنظيمية والاقتصادية اللازمة لتشجيع الشراكة مع القطاع الخاص وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية.
17. العمل على إنشاء منظومات رصد متطورة لمراقبة الهطول والتدفقات السطحية، ومناسيب المياه الجوفية، وكميات الاستخدام، ونوعية المياه، والعمل على تحليل المعلومات لتحديد الإنتاجيات الآمنة والمستدامة من مصادر المياه وتوظيفها في تحسين التخطيط المائي.
18. وضع مفاهيم ومبادىء إدارة الطلب على المياه لتحسين كفاءة استخدام وإمدادات المياه والمحافظة عليها وتدويرها وإعادة استخدامها.
19. بناء القدرات المؤسسية لإدارة مصادر المياه المشتركة، والعمل على ترسيخ التعاون الإقليمي والدولي.

مادة (9)

الاستعانة بالخبراء

1. للسلطة الاستعانة بمستشارين وخبراء يمثلون مختلف القطاعات لأداء مهامها كلما اقتضت الضرورة ذلك.
2. يمنع أن يكون لأي مستشار أو أي قريب له حتى الدرجة الثانية مصلحة في أية مسألة تعرض عليه لإبداء الرأي فيها.

مادة (10)

المحافظة على سرية المعلومات

يلتزم موظفو السلطة ومستشاروها بالحفاظ على سرية المعلومات وعدم الإفصاح عن أية معلومة في مجال المياه أو أي مجال آخر منوط بهم بما لا يتعارض مع أحكام القانون.

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

مادة (11)
تضارب المصالح

1. لا يجوز لأي موظف من موظفي السلطة أن يكون طرفاً في أي من العقود بما في ذلك مشتريات اللوازم أو عطاءات الأشغال التي تبرمها السلطة.
2. لا يجوز لأي موظف من موظفي السلطة أن يعمل في المشاريع أو الأعمال التي تنفذها السلطة ويجني منها أي ربح أو نفع مادي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء الرواتب والمكافآت التي يتلقاها من وظيفته في السلطة أو مقابل قيامه بأي من المهام المنوطة به بمقتضى أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
3. إذا خالف أي موظف من موظفي السلطة أحكام الفقرة (1،2) من هذه المادة، يتعرض للإجراءات والعقوبات المنصوص عليها وفقاً للقوانين السارية.

مادة (12)
الموارد المالية للسلطة

1. تتكون الموارد المالية للسلطة من:
   أ. المبالغ المخصصة لها في الموازنة العامة.
   ب. المنح والهبات والمساعدات والقروض، وأية موارد أخرى متاحة للسلطة وفقاً للقوانين والتشريعات ذات الصلة.
   ج. الرسوم التي يتم تحصيلها فيما يتعلق بإصدار وتعديل وتجديد التراخيص والتصاريح الصادرة بموجب هذا القرار بقانون والغرامات التي تصدر وفقاً لهذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بموجبه.
2. يتم وضع الموارد المالية المنصوص عليها في الفقرة (1/ ب) من هذه المادة في حساب خاص لصالح السلطة، بحسب الإجراءات الداخلية.
3. تعتبر أموال السلطة أموالاً عامة، وتحصل وفق قانون تحصيل الأموال العامة المعمول به.

مادة (13)
تحصيلات السلطة وحساباتها

1. تورد كافة تحصيلات السلطة لحساب الخزينة العامة.
2. تنظم وتدقق حسابات السلطة وسجلاتها وكافة شؤونها المالية من قبل وزارة المالية طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.
3. تتمتع السلطة بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

مادة (14)
حظر الإعفاء من الرسوم والأجور

لا تعفى أي دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية أو أهلية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من الرسوم والأجور وبدل الاستخدام التي تفرض لقاء الخدمات التي تقدمها السلطة بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون إلا بنص قانوني.

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

الفصل الثالث
رئيس السلطة ومهامه

مادة (15)
تعيين رئيس السلطة ونائبه

1. يعين الرئيس بقرار من رئيس الدولة وبتنسيب من مجلس الوزراء، على أن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص والكفاءة في هذا المجال، ويحدد في القرار الدرجة الوظيفية له.
2. يعين نائب للرئيس بقرار صادر عن مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من الرئيس.
3. يتولى نائب الرئيس المهام والصلاحيات المخولة للرئيس في حال غيابه، أو شغور منصبه إلى حين تعيين رئيس جديد.

مادة (16)
مهام رئيس السلطة

يتولى الرئيس المهام الآتية:

1. تنظيم وإدارة السلطة والإشراف على كافة موظفي السلطة ومستخدميها وإداراتها المختلفة.
2. إعداد الموازنة والتقارير المالية ورفعها لمجلس الوزراء لإقرارها.
3. توقيع الاتفاقيات المائية المحلية والدولية نيابة عن الحكومة بناءً على تفويض مسبق من الجهات المختصة ذات العلاقة.
4. المشاركة في الأنشطة الهادفة لتعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال المياه والصرف الصحي.
5. إعداد التقارير الدورية ورفعها لمجلس الوزراء بخصوص نشاط السلطة ومستوى الآداء فيها، واقتراح الحلول لمواجهة المعوقات والصعاب التي تعترض سير العمل.
6. أية مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الوزراء.

الفصل الرابع
مجلس تنظيم قطاع المياه

مادة (17)
إنشاء المجلس

1. ينشأ بقرار من مجلس الوزراء مجلساً يسمى " مجلس تنظيم قطاع المياه " وينظم وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.
2. يكون المقر الرئيس للمجلس في مدينة القدس، ويكون المقر المؤقت له في أي مكان آخر في فلسطين، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة إنشاء فروع في كافة المحافظات.

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

مادة (18)

هدف المجلس

يهدف المجلس إلى مراقبة كل ما يتعلق بالنشاط التشغيلي لمقدمي خدمات المياه، بما يشمل الإنتاج والنقل والتوزيع والاستهلاك وإدارة الصرف الصحي، وذلك من أجل ضمان جودة وكفاءة خدمات قطاع توفير المياه وخدمات مياه الصرف الصحي في فلسطين الموفرة للمستهلكين وبأسعار مناسبة.

مادة (19)

الإعفاءات والامتيازات الممنوحة للمجلس

يتمتع المجلس بالإعفاءات والامتيازات الممنوحة للوزارات والدوائر الحكومية.

مادة (20)

تقارير المجلس

يقوم المجلس برفع التقارير التالية إلى مجلس الوزراء:

1. تقرير نصف سنوي فيما يخص آداء خدمات المياه والصرف الصحي.
2. تقرير نصف سنوي عن نشاطه ومستوى الآداء فيه.

مادة (21)

مجلس الإدارة

1. يتكون مجلس الإدارة من رئيس وستة أعضاء من ذوي النزاهة والكفاءة والاختصاص، يمثلون القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع الأهلي، يتم تعيينهم بقرار من رئيس الدولة بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء.
2. ينتخب أعضاء المجلس من بينهم نائباً لرئيس المجلس.
3. يشترط فيمن يعين في مجلس الإدارة ما يلي:
   أ. أن يكون فلسطيني الجنسية أو الأصل.
   ب. أن يكون كامل الأهلية القانونية .
   ج. ألّا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة.
4. تحدد المكافآت والحقوق المالية لرئيس مجلس الإدارة والأعضاء بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.
5. مدة ولاية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة هي أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وتنتهي عضوية أي منهم للأسباب الآتية:
   أ. انتهاء مدة العضوية.
   ب. الاستقالة أو الوفاة.
   ج. الإقالة بقرار من مجلس الوزراء.
   د. فقدان الأهلية القانونية.

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

مادة (22)
تضارب المصالح

1. لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أن يكون طرفاً في أي من العقود، بما في ذلك مشتريات اللوازم أو عطاءات الأشغال التي يبرمها المجلس.
2. لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أن يعمل في تلك المشاريع أو الأعمال وأن يجني منها أي ربح أو نفع مادي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء الرواتب والمكافآت التي يتلقاها من وظيفته في المجلس أو مقابل قيامه بأي من المهام المنوطة به بمقتضى أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
3. إذا خالف رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه أحكام الفقرتين (1،2) من هذه المادة، يتعرض للإجراءات والعقوبات المنصوص عليها وفقاً للقوانين السارية.

مادة (23)
اجتماعات المجلس

1. يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة بالشهر على الأقل.
2. يعقد مجلس الإدارة اجتماعات طارئة بناءً على دعوة من رئيسه أو اثنين من أعضائه.
3. ينعقد النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الإدارة بحضور خمسة أعضاء على الأقل، من ضمنهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه الحاضر.
4. تتخذ قرارات مجلس الإدارة بموافقة أغلبية الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس مجلس الإدارة.
5. يتولى نائب رئيس مجلس الإدارة صلاحيات رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.
6. إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة لثلاثة اجتماعات في السنة عن حضور جلسات مجلس الإدارة دون عذر مقبول، اعتبر مستقيلاً من عضوية مجلس الإدارة.

مادة (24)
مهام المجلس

يتولى المجلس المهام والصلاحيات الآتية:

1. المصادقة على أسعار المياه وبدل تكاليف التمديدات والخدمات الأخرى لإيصال خدمات المياه والصرف الصحي ومراجعتها ومراقبتها للتأكد من مطابقتها للسياسة المعتمدة من قبل السلطة .
2. إصدار التراخيص لمرافق المياه الإقليمية وأي مشغل يقوم بإنشاء أو إدارة تشغيل منشأة لتزويد أو تحلية أو معالجة المياة أو جمع ومعالجة مياه الصرف الصحي وفرض رسوم التراخيص، وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون ولنظام يصدر عن مجلس الوزراء.
3. مراقبة وفحص مدى الامتثال للشروط والمتطلبات والمؤشرات المنصوص عليها في التراخيص والتصاريح.
4. وضع برامج حوافز الآداء لمقدمي الخدمة وفقاً لنظام يصدر عن مجلس الوزراء لهذه الغاية.

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

5. إقرار النظام الداخلي والنظام الإداري والمالي والهيكل التنظيمي للمجلس، ورفعه لمجلس الوزراء لإصداره حسب الأصول.
6. إقرار الموازنة السنوية للمجلس ورفعها لمجلس الوزراء.
7. مراقبة العمليات التشغيلية المتعلقة بالإنتاج والنقل والتوزيع للمياه والعمليات التشغيلية لإدارة الصرف الصحي.
8. مراقبة الاتفاقيات المتعلقة بالتزود بالمياه.
9. التحقق من أن تكاليف الإنتاج والنقل والتوزيع ومعالجة مياه الصرف الصحي تضمن مصالح جميع الأطراف المعنية.
10. وضع معايير ضمان جودة الخدمات الفنية والإدارية المقدمة من قبل مقدمي الخدمات للمستهلكين، وبما يتوافق مع القوانين والأنظمة ذات العلاقة ، ونشرها لاطلاع الجمهور عليها.
11. مراقبة مدى التزام شركة المياه الوطنية ومقدمي الخدمات بالمعايير الموضوعة لتقديم خدمات المياه والصرف الصحي.
12. إنشاء قاعدة بيانات بالمعلومات الفنية والمالية والإحصائية ونشرها دورياً.
13. معالجة الشكاوى بين مقدمي الخدمات والمستهلكين.
14. إجراء مراجعة سنوية واحدة على الأقل لآداء المجلس ودوائره بشكل عام، وإجراء مراجعة سنوية واحدة على الأقل لخطط تطوير آداء الموظفين.
15. التعاقد مع الخبراء والمستشارين والفنيين من ذوي الخبرة والاختصاص لتنفيذ المهام الموكلة إليهم.
16. وضع الأسس لتنظيم مقدار ونسب مساهمة الهيئات المحلية في الجمعيات العمومية لمرافق المياه، والتأكد من تطبيق ذلك وفقاً لأحكام القانون والأنظمة المعمول بها.

مادة (25)
الموارد المالية للمجلس

1. تتكون الموارد المالية للمجلس من الآتي:
   أ. رسوم الرخص وبدل الخدمات التي يمنحها المجلس وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
   ب. الهبات والإعانات، وأية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء.
2. يتم توريد جميع إيرادات المجلس إلى حساب خاص بالمجلس.

مادة (26)
حسابات المجلس

1. يكون المجلس مسؤولاً عن إنفاقه وعن إعداد الحسابات السنوية التي تتم مراجعتها من قبل شركة تدقيق خارجي معترف بها، ويتم تقديم الحسابات المراجعة للمؤسسات ذات العلاقة.
2. يتعاقد المجلس مع شركة محاسبية خارجية معترف بها لإعداد حساباته السنوية.
3. تخضع جميع حسابات المجلس للرقابة من قبل الأجهزة الرقابية الرسمية.

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

مادة (27)
الجهاز التنفيذي للمجلس

1. يقوم مجلس الإدارة بتعيين مدير تنفيذي للمجلس، ويحدد بقرار التعيين راتبه وحقوقه المالية والوظيفية الأخرى.
2. يعتبر المدير التنفيذي المسؤول المباشر للجهاز التنفيذي للمجلس، ويقوم بالمهام الآتية:
   أ. إدارة العمل اليومي للمجلس.
   ب. إعداد الموازنة العامة للمجلس ورفعها لمجلس الإدارة.
   ج. إعداد النظام الداخلي والنظام الإداري والمالي والهيكل التنظيمي للمجلس ورفعه لمجلس الإدارة.
   د. المشاركة في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
   ه. رفع تقارير للمجلس حول العمليات والنشاطات.
   و. المشاركة في الأنشطة المتعلقة بعمل المجلس داخل وخارج فلسطين.
3. يخضع جميع موظفي المجلس لنظام إداري خاص يحدد به سلم الرواتب والعلاوات والترقيات وجميع البدلات، يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على تنسيب مجلس الإدارة.

مادة (28)
تضارب المصالح

1. لا يجوز للمدير التنفيذي للمجلس أو لأي موظف من موظفيه أن يكون طرفاً في أي من العقود، بما في ذلك مشتريات اللوازم أو عطاءات الأشغال التي يبرمها المجلس.
2. لا يجوز للمدير التنفيذي للمجلس أو لأي موظف من موظفيه أن يعمل في تلك المشاريع أو الأعمال ويجني منها أي ربح أو نفع مادي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء الرواتب والمكافآت التي يتلقاها من وظيفته في المجلس أو مقابل قيامه بأي من المهام المنوطة به بمقتضى أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
3. إذا خالف المدير التنفيذي للمجلس أو أي موظف من موظفيه أحكام الفقرتين (1،2) من هذه المادة، يتعرض للإجراءات والعقوبات المنصوص عليها وفقاً للقوانين السارية.

الفصل الخامس
التراخيص لمصادر المياه

مادة (29)
الحصول على الرخصة

1. تمنح السلطة رخصاً، وتستوفي رسوماً عنها للقيام بالأنشطة والأعمال التالية، وفقاً لنظام يصدر عن مجلس الوزراء:
   أ. الحفر أو التنقيب أو الاستخراج أو التجميع للمياه الجوفية.

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

ب. بناء أو توسيع بئر أو حفر بئر بديل.
ج. استخدام المياه السطحية لأغراض غير شخصية.
2. يتعين الحصول على الموافقات المسبقة من الجهات المختصة في حال اشترطت الرخصة موافقات من جهات أخرى.

مادة (30)
جمع مياه الأمطار

استثناء مما ورد أعلاه، لكل شخص الحق في جمع مياه الأمطار المتساقطة على الأرض الخاصة به، أو على سطح السكن الخاص به، واستخدامها لأغراض منزلية، وبما يتوافق مع الشروط الصحية والبيئية العامة المفروضة من قبل الجهات الرسمية ذات العلاقة.

مادة (31)
إصدار أنظمة بشأن التراخيص

وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون، وباعتبار المياه ملكية عامة، تقوم السلطة بإعداد الأنظمة المتعلقة بالأعمال التالية، ورفعها لمجلس الوزراء لإصدارها:
1. رسوم كميات المياه المرخص باستخراجها من كافة الآبار، وكذلك استغلال مياه الينابيع.
2. حقوق الاستخدام التاريخية من الينابيع أو كميات المياه المرخص باستغلالها من الآبار.

مادة (32)
تعديل أو إلغاء التراخيص

1. تكون جميع التراخيص الصادرة عن السلطة محددة المدة، ويحق للسلطة تعديل أو وقف أو إلغاء الترخيص في الحالات الآتية:
أ. إذا لم يباشر المرخص له بإقامة المشروع خلال المدة المحددة له بالرخصة.
ب. إذا تبين للسلطة تقديم معلومات غير صحيحة.
ج. إذا لم يجر تنفيذ تشغيل المشروع على النحو المحدد في شروط الرخصة وبموجب الأنظمة الصادرة بهذا الخصوص.
د. لأية أسباب أخرى وبما يتفق وأحكام القانون.
2. لا يجوز للمنشأة أو المشروع المخالف لأي من شروط الرخصة استئناف نشاطه بموجب الرخصة ما لم يقم بإزالة أسباب المخالفة، وإذا لم يقم بإزالة المخالفة تقوم الجهة المختصة بالإزالة على نفقته الخاصة.

مادة (33)
سجل التراخيص

1. تقوم السلطة بإنشاء وحفظ سجل للتراخيص والتصاريح الخاصة بكافة أنواعها والمتعلقة بأي عمل أو مشروع للمياه.

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

2. يجب أن يتمتع الجمهور بحرية الوصول للسجل والمعلومات، ما لم يتم تصنيف هذه المعلومات كمعلومات سرية بهدف مصلحة تجارية أو عامة.
3. للجمهور الحق في الحصول على نسخ من جميع المعلومات غير السرية الواردة في السجل، بعد دفع الرسوم التي تحددها السلطة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

الفصل السادس
التعرفة

مادة (34)
نظام التعرفة الموحد للمياه والصرف الصحي

تضع السلطة السياسات العامة لتحديد التعرفة للمياه والصرف الصحي بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.

مادة (35)
السعر الموحد

يقر المجلس سعراً موحداً لتزويد المياه بالجملة لمقدمي الخدمات في جميع أنحاء فلسطين، وبما يتوافق مع سياسة الحكومة، وفقاً لنظام يصدر عن مجلس الوزراء.

مادة (36)
تحديد الأسعار

على مقدمي الخدمات تحديد أسعار المياه لمختلف الاستعمالات وفقاً لنظام التعرفة، ويتم المصادقة على السعر من المجلس.

الفصل السابع
شركة المياه الوطنية

مادة (37)
إنشاء شركة المياه الوطنية

1. تنشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون شركة تسمى " شركة المياه الوطنية " تكون مملوكة بشكل كامل لدولة فلسطين.
2. لا يجوز للشركة تغيير وضعها القانوني إلا بقانون.

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

مادة (38)
رأسمال الشركة

1. يحدد رأسمال الشركة بقرار يصدر من مجلس الوزراء.
2. تنظم الشؤون المالية للشركة بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من وزارة المالية والسلطة بهذا الشأن.

مادة (39)
اختصاصات الشركة

تمارس الشركة الاختصاصات الآتية:

1. تزويد وبيع المياه بالجملة لمصالح المياه والهيئات المحلية ومجالس خدمات المياه المشتركة والجمعيات.
2. استخراج المياه من مصادر المياه وتحليتها ونقلها بالجملة وفقاً لترخيص تحصل عليه من السلطة لهذه الغاية.
3. إدارة وتطوير وتنمية أية موجودات تتسلمها من السلطة.
4. تأمين وضمان حسن سير العلاقات التجارية مع الزبائن والمزودين.
5. توفير الوسائل اللازمة لتطوير جميع النشاطات وأعمال البنى التحتية الخاصة بتزويد المياه بالجملة.
6. إعداد مقترحات التعرفة الخاصة ببيع المياه والخدمات المتعلقة بها ورفعها للمجلس للمصادقة عليها.
7. أية مهام أخرى ذات علاقة تكلفها بها السلطة.

مادة (40)
مجلس إدارة الشركة

1. يشرف على إدارة الشركة مجلس إدارة يتألف من رئيس وأربعة أعضاء فلسطينيي الجنسية من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص، ويتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بموجب تنسيب من رئيس السلطة.
2. يشترط في جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة أن يكونوا من الأشخاص المعروفين بالنزاهة ومن ذوي الكفاءة العالية في الشؤون المائية أو المالية.
3. تكون مدة العضوية لأعضاء مجلس إدارة الشركة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.
4. تنتهي العضوية للأسباب الآتية:
   أ. الاستقالة أو الوفاة.
   ب. الإقالة بقرار من مجلس الوزراء.
   ج. فقدان الأهلية القانونية.
5. لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس إدارة الشركة وأعضائه وأقاربهما حتى الدرجة الثانية أي نفع مادي أوأن يكون طرفاً في أي من العقود التي تبرمها الشركة.

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

مادة (41)

مسؤولية مجلس إدارة الشركة

مجلس إدارة الشركة هو السلطة العليا لإصدار القرارات في الشركة، والمكلف بتنفيذ سياسات الشركة والإشراف على إدارة عملياتها بما يخدم السياسة المقرة من السلطة، ويتمتع مجلس إدارة الشركة بالصلاحيات الكاملة لتحقيق مهام الشركة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (42)

الجهاز التنفيذي للشركة

1. يتولى إدارة الشركة مدير تنفيذي يعين بقرار من مجلس إدارة الشركة.
2. يعين مجلس إدارة الشركة بتنسيب من الرئيس التنفيذي للشركة طاقماً من الموظفين، ويتم تنظيم شؤونهم المالية والإدارية، وتحديد اختصاصاتهم بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من مجلس إدارة الشركة.

مادة (43)

مدققو الحسابات

يتعاقد مجلس إدارة الشركة مع مدقق حسابات قانوني لتدقيق حسابات الشركة ورفع تقرير سنوي لمجلس إدارة الشركة.

مادة (44)

تقارير الشركة

يقدم مجلس إدارة الشركة لمجلس الوزراء وللمجلس تقريراً ربع سنوي عن أعمال ونشاطات الشركة المالية والقانونية، بالإضافة لتقرير سنوي ملحق بتقرير مدقق الحسابات.

الفصل الثامن

مرافق المياه الإقليمية وجمعيات مستخدمي المياه

مادة (45)

إنشاء مرافق المياه الإقليمية

تنشيء سلطة المياه بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة ذات العلاقة، وبما يتماشى مع المصلحة العامة بموجب أحكام هذا القرار بقانون مرافق مياه إقليمية لتقديم خدمات المياه والصرف الصحي، وتحدد مهامها وصلاحياتها وإجراءات ترخيصها وتشكيلها وإدارتها و مواردها المالية وحلها وجميع الأمور المتعلقة بعملها بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

مادة (46)
الشخصية القانونية

تتمتع مرافق المياه الإقليمية بالشخصية الاعتبارية، ولها ذمة مالية مستقلة، ويكون لها بهذه الصفة حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، والتصرف فيها في حدود تحقيق أهدافها، ويكون لها القدرة الكاملة على القيام بأنشطتها وصلاحياتها بما فيها إبرام العقود، ولها أن تقاضي وأن تتقاضى بهذه الصفة أو تنيب عنها وأن توكل من تشاء في الإجراءات القضائية في سبيل تحقيق المسؤوليات والاختصاصات المنوطة بها.

مادة (47)
مهام مرافق المياه الإقليمية

تقوم مرافق المياه الإقليمية على تقديم خدمات المياه والصرف الصحي ضمن النطاق الإداري والجغرافي المحدد وفق نظام يصدر عن مجلس الوزراء لهذه الغاية، وهي بذلك تهدف إلى:

1. توفير خدمات المياه والصرف الصحي وتقديمها للمستهلكين للاستخدامات المختلفة وفق الأسس الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المستدامة.
2. العمل على تلبية احتياجات المياه ذات الجودة المناسبة وخدمات الصرف الصحي لأغراض استخدامها من خلال اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان ذلك، ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتطوير هذه الخدمات.

مادة (48)
إنشاء جمعيات مستخدمي المياه

تنشأ جمعيات مستخدمي المياه لإدارة خدمة تزويد مياه الري على المستوى المحلي بطريقة مستدامة وفقاً لنظام يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على تنسيب مشترك من وزير الزراعة ورئيس سلطة المياه، على أن يحدد النظام إجراءات ترخيصها ومهامها وصلاحياتها وإدارتها ومواردها المالية وحلها وجميع الأمور المتعلقة بعملها.

مادة (49)
الشخصية الاعتبارية لجمعيات مستخدمي المياه

تتمتع جمعيات مستخدمي المياه بالشخصية الاعتبارية، ولها ذمة مالية مستقلة، ويكون لها بهذه الصفة حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، والتصرف فيها في حدود تحقيق أهدافها، ويكون لها القدرة الكاملة على القيام بأنشطتها وصلاحياتها بما فيها إبرام العقود، ولها أن تقاضي وأن تتقاضى بهذه الصفة أو تنيب عنها وأن توكل من تشاء في الإجراءات القضائية في سبيل تحقيق المسؤوليات والاختصاصات المنوطة بها.

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

الفصل التاسع
حماية البيئة المائية

مادة (50)
المحافظة على مصادر المياه من التلوث

مع مراعاة لأحكام الواردة في قانون البيئة، وبالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة لحماية المصادر المائية وللحيلولة دون تلوثها، تقوم السلطة بما يلي:

1. المشاركة في تنظيم استخدام الموارد الصناعية والزراعية التي قد تتسبب في تلوث مصادر المياه أو أنظمة التزود بها.
2. المشاركة في اللجان الخاصة بتقييم الأثر البيئي لأي نشاط يتعلق بمصادر المياه أو أنظمة التزود بها.
3. المشاركة في إعداد الآليات الخاصة بإدارة الأزمات عند حدوث جفاف أو فيضانات أو أوبئة عبر المياه أو تلوث عام.
4. المشاركة في إعداد قائمة بأسماء الملوثات التي تتطلب ترخيصاً، والتعويض عن الأضرار الناجمة عنها.
5. التنسيب لمجلس الوزراء لإصدار نظام خاص بحماية مصادر ومنشآت المياه.

مادة (51)
وقف استخراج المياه أو توفيرها في حالة التلوث

على السلطة أن تصدر قراراً بوقف استخراج أو توفير المياه إذا تبين لها تلوث مصدرها أو نظام التزود بها، ولها إغلاق المصدر أو النظام إذا استمر التلوث، وعليها أن تخطر الجهات المعنية بذلك، والتخلص من الملوثات بصورة مستعجلة.

مادة (52)
إعلان مناطق مياه محمية

1. يجوز للسلطة بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى اعتبار أي منطقة تحتوي على مصدر مياه منطقة محمية وفقاً لنظام يصدر عن مجلس الوزراء لهذه الغاية، إذا كانت نوعية أو كمية المياه معرضة لخطر التلوث أو الاستنزاف، أو إذا اقتضت عملية تنفيذ السياسة المائية ذلك، على أن تقوم بتوفير مصادر مياه بديلة وفق الإمكانيات المتاحة.
2. يتم وبالتنسيق مع الجهات المختصة نشر إعلان في الصحف المحلية قبل ثلاثين يوماً من تاريخ اعتبار المنطقة محمية، متضمناً فرض قيود على استخدام المياه، ويجوز لها بإعلان لاحق إلغاء أو تعديل الإعلان كلما اقتضت الضرورة ذلك.

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

مادة (53)
وجوب إزالة التلوث

على كل من تسبب في إحداث أي تلوث في أي مصدر للمياه أو نظام التزود بها أن يقوم بإزالة الملوث لهذا المصدر أو النظام على نفقته، وفي حال رفضه أو تعذر قيامه بذلك على السلطة إزالة التلوث وإجراء عملية التنظيف على نفقة المتسبب بعد إخطاره خطياً بذلك مهما بلغت التكاليف، وتحصل منه وفق قانون تحصيل الأموال الأميرية.

الفصل العاشر
الرقابة والتفتيش

مادة (54)
الرقابة على مصادر المياه

تتولى السلطة مهام الرقابة على مصادر المياه، بما في ذلك:

1. حفظ السجلات التي تتضمن المعلومات التفصيلية عن استخدامات المياه والتراخيص والمخالفات والتعديات على مصادر المياه.
2. للسلطة الحق في التفتيش على مصادر ومنشآت المياه، ولها الحق في دخول أي عقار أو مبنى خاص أو عام لتحقيق هذا الغرض وفقاً للأصول والقانون.

مادة (55)
الضابطة القضائية

1. يكون للعاملين الذين يصدر قرار بتحديدهم من رئيس السلطة صفة الضابطة القضائية لضبط الجرائم والمخالفات التي حظرها القانون.
2. يكون لمحاضر مأموري الضابطة القضائية الحجية في الإثبات أمام سلطات التحقيق والقضاء في كل ما تتضمنه من وقائع وبيانات، ما لم يثبت العكس.

مادة (56)
استملاك الأراضي والعقارات للمنفعة العامة

1. يجوز للسلطة طلب استملاك أي أرض أو عقار أو منشأة مائية لاستخدامها لمقتضيات المصلحة العامة ، على أن يعوض صاحب الأرض أو العقار أو المنشأة عن ملكه، وذلك وفقاً للقوانين السارية.
2. بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون، يجوز للسلطة دخول عقارات أو أراضي الغير لتنفيذ نشاطاتها، ولصاحب الأرض أو العقار الذي لحقه ضرر من دخول مستخدمي السلطة إليها أو عملهم فيها للمصلحة العامة أو حرمانه من المصدر المائي الحق في الحصول على التعويض المناسب عن ذلك الضرر وفقاً للقوانين والأنظمة السارية.

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

الفصل الحادي عشر
العقوبات

مادة (57)
تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى، تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون.

مادة (58)
عقوبة التعدي على مصادر المياه

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة كل من ارتكب أي من الأفعال الآتية:

1. أحدث تلوثاً في أي مصدر من مصادر المياه أو أنظمة التزود بها أو تسبب في وقوعه وعدم إزالته خلال المدة التي تحددها له السلطة.
2. القيام بحفر الآبار الجوفية أو الآبار البديلة أو استخراج المياه دون الحصول على ترخيص.
3. الاعتداء على أي مصدر مائي أو نظام للصرف، وأدى إلى إلحاق التلف بها أو تعطيل أي منها.
4. القيام بإيصال المياه أو السماح بإيصالها لنفسه أو للغير دون أن يكون مصرحاً له بذلك.
5. تصريف مياه الصرف الصحي دون الحصول على ترخيص.

مادة (59)
عقوبة التصرف غير المشروع بمصادر المياه

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة كل من:

1. قام بأي من الأعمال والمهام التي لا يجوز لغير السلطة القيام بها بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون دون موافقتها الخطية المسبقة.
2. تصرف بمصادر المياه أو بالمياه أو بالمشاريع الخاصة بها أو بالمجاري العامة بصورة تخالف أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (60)
غرامة مخالفة شروط الرخص

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة، أو قيمة الضرر الناتج نتيجة الفعل (أيهما أعلى)، كل من:

1. لم يلتزم بنظام التعرفة الصادر وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

2. مارس دون رخصة أي من الأعمال الواجب الحصول على ترخيص بشأنها بموجب أحكام هذا القرار بقانون.
3. خالف أي من أحكام أو شروط الرخصة أو التصريح الممنوح له من المجلس.

مادة (61)
تكرار المخالفات

في حالة تكرار الأفعال المجرّمة في المواد (58،59،60) تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون.

مادة (62)
إعادة الحال والتعويض

إذا أدين أي شخص بارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل، فإنه يكون ملزماً بقيمة الأضرار التي نتجت عن المخالفة، وعليه إزالة أسبابها وآثارها وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكابها، وذلك من خلال المدة التي تحددها له المحكمة، وإذا تخلف عن ذلك تأمر الجهات المختصة بتنفيذ تلك الأعمال والرجوع على المحكوم عليه بجميع نفقاتها.

الفصل الثاني عشر
أحكام انتقالية وختامية

مادة (63)
استمرارية نفاذ التراخيص وتصويب الأوضاع

يستمر العمل بالتراخيص الصادرة بموجب أحكام القوانين والأنظمة المعمول بها قبل نفاذ هذا القانون إلى حين انتهاء مدتها، ويجري تسوية أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (64)
أحكام انتقالية

1. بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون، تستمر كافة الجهات الحكومية والمؤسسات الرسمية والأهلية والهيئات المحلية بممارسة المهام والصلاحيات المنوطة بها بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها إلى أن يتم إنشاء شركة المياه الوطنية ومرافق المياه الإقليمية بموجب أحكام هذا القرار بقانون.
2. تقوم السلطة بتأهيل وتطوير دائرة مياه الضفة الغربية لتوفير وتزويد المياه بالجملة على مستوى محافظات الوطن بناءً على أسس مستدامة وفقاً لنظام مؤقت يصدر لهذه الغاية يحدد به مهامها ومسؤولياتها والفترة الانتقالية اللازمة والآلية التي سيتم اتباعها لتسليم كافة الأصول الثابتة وغير الثابتة التي بعهدتها إلى السلطة ونقل مهامها ومسؤولياتها لشركة المياه الوطنية.

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

3. تؤول كافة الموجودات التي تديرها حالياً دائرة مياه الضفة الغربية، بما في ذلك الأصول الثابتة وغير الثابتة، وكذلك كافة الحقوق والالتزامات، لشركة المياه الوطنية.

مادة (65)
إصدار اللوائح التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء وبناءً على تنسيب السلطة الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (66)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (67)
العرض على المجلس التشريعي

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسه يعقدها لإقراره.

مادة (68)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/06/12 ميلادية
الموافق: 14/ شعبان/ 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

قرار بقانون رقم (15) لسنة 2014م
بشأن تعديل قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (43) منه،
وعلى قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وعلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2014/03/25م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

يُشار إلى قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعدل المادة (1) من قانون رقم (2) لسنة 2005م المعدلة للمادة (14) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. تنعقد محكمة البداية من ثلاثة قضاة وتكون الرئاسة لرئيس المحكمة أو لأقدمهم للنظر في الجرائم التي ينص القانون، على أن تكون عقوبتها إحدى العقوبات التالية والجرائم المتلازمة مع هذه الجرائم:
   أ. الإعدام.
   ب. الأشغال الشاقة المؤبدة.
   ج. الاعتقال المؤبد.
   د. الحبس المؤبد.
   ه. السجن أو الحبس الذي يزيد عن (10) سنوات.

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

2. تنعقد محكمة البداية من قاضٍ فرد في الأحوال الآتية:
أ. للنظر في كافة الجنايات غير المنصوص عليها في الفقرة السابقة والجنح المتلازمة معها.
ب. للنظر في كافة الدعاوى المدنية الخارجة عن اختصاص محاكم الصلح مهما بلغت قيمتها.

مادة (3)

تعدل المادة (25) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
تنعقد هيئة المحكمة العليا برئاسة رئيسها أو القاضي الأقدم في الهيئة وحضور عشرة من أعضائها بناءً على طلب رئيسها أو إحدى دوائرها في الحالات الآتية:
1. العدول عن مبدأ قانوني سبق أن قررته المحكمة، أو لرفع تناقض بين مبادىء سابقة.
2. إذا كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة، أو على جانب من التعقيد، أو تنطوي على أهمية خاصة.

مادة (4)

تعدل الفقرة (2) من المادة (33) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
2. الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بإلغاء اللوائح أو الأنظمة أو القرارات الإدارية النهائية الماسة بالأشخاص أو الأموال الصادرة عن أشخاص القانون العام، بما في ذلك النقابات المهنية، ومؤسسات التعليم العالي، والاتحادات المسجلة حسب الأصول والجمعيات ذات النفع العام.

مادة (5)

تحال جميع القضايا المنظورة حالياً من محكمة البداية المشكلة من ثلاثة قضاة وأصبحت خارجة عن اختصاصها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون إلى محكمة البداية المشكلة من قاض فرد، ما لم يكن باب المرافعة مقفل بها.

مادة (6)

تعدل المادة (35) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لرئيس المجلس أو لنائبه حال غيابه أن ينتدب أي قاضٍ لأي محكمة أعلى أو أقل بدرجة واحدة لمدة لا تزيد على سنة، على أن يصادق مجلس القضاء الأعلى على ذلك في أول جلسة يعقدها بعد صدور قرار الندب، ولمجلس القضاء الأعلى تمديد الانتداب للمدة التي تقتضيها مصلحة العمل وبما لا يتجاوز سنة أخرى.

مادة (7)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

مادة (8)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (9)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/06/19 ميلادية
الموافق: 21/ شعبان/ 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

قرار بقانون رقم (16) لسنة 2014م
بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (43) منه،
وعلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2014/03/25م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)
يُشار إلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)
تُعدل المادة (38) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
إذا كانت قيمة الدعوى غير قابلة للتقدير وفقاً للقواعد المتقدمة اعتبرت قيمتها زائدة على عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونياً.

مادة (3)
تُعدل المادة (84) من القانون الأصلي بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (3) على النحو الآتي:
3. إذا تعذر على الخصم الحصول على حجة حصر إرث الخصم المتوفى، فتحرر مذكرة التبليغ باسم الورثة جملة دون تحديد أسمائهم، ويبلغوا على آخر مكان إقامة للخصم المتوفى وفق أحكام المادة (20) من القانون الأصلي.

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

مادة (4)

تعدل المادة (88) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. إذا شطبت الدعوى ولم يقدم طلب لتجديدها خلال ستين يوماً من تاريخ قرار الشطب، تحكم المحكمة من تلقاء نفسها باعتبارها كأن لم تكن.
2. إذا جددت الدعوى وتغيب المدعي عن الحضور في أية جلسة بعد التجديد، تقرر المحكمة من تلقاء نفسها تأجيل الدعوى أو اعتبارها كأن لم تكن.

مادة (5)

تعدل المادة (220) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. تنظر محكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من بينات ودفوع وما كان قد قدم لمحكمة أول درجة، وتصدر فيه حكماً بموضوع الدعوى، ولا يجوز لها إعادة القضية إلى محكمة أول درجة إلا في الحالات الواردة في الفقرة (3) من المادة (223) من القانون الأصلي.
2. لا يجوز لمحكمة الاستئناف سماع أية بينة كان بإمكان الخصوم تقديمها أمام محكمة أول درجة.

مادة (6)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (7)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/06/19 ميلادية
الموافق: 21/ شعبان/ 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

قرار بقانون رقم (17) لسنة 2014م
بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (43) منه،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الساري في المحافظات الشمالية،
وعلى قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م، الساري في المحافظات الجنوبية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2014/03/25م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

يُشار إلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تُعدل الفقرة (2) من المادة (4) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

2. يجوز في الدعاوى التي قيد القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء بالحق المدني من المجني عليه التنازل عنها حتى يصدر في الدعوى حكم نهائي، وإذا تعدد المجني عليهم لا يعتد بالتنازل إلا إذا صدر من جميعهم، والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعتبر تنازلاً بحق الآخرين، ويترتب على التنازل إسقاط دعوى الحق العام.

مادة (3)

تُعدل المادة (5) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. في جميع الأحوال التي يشترط فيها القانون لإقامة الدعوى الجزائية وجود الشكوى أو ادعاء بالحق المدني من المجني عليه أو غيره لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بها وبمرتكبها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

2. يجوز للمحكمة المختصة من تلقاء نفسها إسقاط الدعوى الجزائية التي يتوقف تحريكها على شكوى أو ادعاء بالحق المدني إذا لم يحضر المجني عليه أو المدعي بالحق المدني جلستين متتاليتين رغم تبلغه.

مادة (4)

تعدل المادة (137) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

تنظر المحكمة في طلبات الإفراج بالكفالة تدقيقاً بعد استطلاع رأي النيابة العامة، إلا إذا طلب ممثل الدفاع أو النيابه النظر فيها مرافعة ووافقت المحكمة على ذلك.

مادة (5)

تعدل الفقرة (3) من المادة (153) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

يجوز للمدعي بالحق المدني استئناف قرار النائب العام أمام محاكم البداية ويكون قرارها نهائياً، فإذا ألغت المحكمة القرار وكانت هي المحكمة المختصة تعيّن نظر الدعوى أمام هيئة أخرى وإلا إحالتها إلى المحكمة المختصة.

مادة (6)

تعدل المادة (169) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. إذا رأت هيئة محكمة البداية أن الواقعة كما هي مبينة في تقرير الاتهام وقبل تحقيقها في الجلسة تعد جناية خارجة عن اختصاصها أو جنحة أو مخالفة تحكم بعدم الاختصاص، وتحيلها إلى القاضي الفرد في محكمة البداية أو إلى محكمة الصلح وفقاً لقواعد الاختصاص.
2. إذا تبين للقاضي الفرد في محكمة البداية بأن الواقعة المبينة في تقرير الاتهام وقبل تحقيقه في الجلسة من اختصاص محكمة الصلح يحكم بعدم الاختصاص، ويحيلها إلى محكمة الصلح.
3. إذا تبين للقاضي الفرد في محكمة البداية أن الجريمة المقدمة إليه من اختصاص هيئة محكمة البداية فإنه يحيلها إلى هيئة محكمة البداية.
4. إذا تبين لمحكمة الصلح أن الجريمة المقدمة إليها من اختصاص محكمة البداية تحكم بعدم اختصاصها وتحيلها إلى النيابة لاتخاذ ما تراه بشأنها.

مادة (7)

تعدل المادة (281) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. إذا اقتنعت هيئة محكمة البداية بعد اختتام باب المرافعة أن الفعل المسند للمتهم يؤلف جنحة أو مخالفة أو جناية خارجة عن اختصاصها تقضي بتعديل التهمة وتحكم بها.
2. إذا اقتنع القاضي الفرد في محكمة البداية بعد اختتام باب المرافعة بأن الفعل المسند للمتهم يشكل جنحة أو مخالفة يقضي بتعديل التهمة ويحكم بها.

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

مادة (8)

تعدل المادة (302) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

يجوز أن تنعقد جلسات محاكم الصلح في دعاوى الجنح دون حضور وكيل النيابة العامة.

مادة (9)

تعدل المادة (328) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (2) لتصبح على النحو الآتي:

1. يكون الاستئناف بإيداع عريضة الاستئناف لدى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم، أو قلم محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً، تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً، أو من تاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الحضوري.
2. للنيابة العامة وللمتهم استئناف قرارات الإفراج بالكفالة الصادرة عن محاكم البداية والصلح خلال سبعة أيام من تاريخ صدور القرار.

مادة (10)

تعدل المادة (334) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يجوز لمحكمة الاستئناف أن تسمع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف، وتستوفي كل نقص آخر في إجراءات المحاكمة.
2. يجوز للمحكمة النظر في الاستئنافات الخاصة بقرارات الإفراج بكفالة تدقيقاً.

مادة (11)

تعدل المادة (339) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

يسقط استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة أو تغيب عن حضور جلستين من جلسات المحاكمة، إلا إذا رأت المحكمة لعذر مشروع خلاف ذلك.

مادة (12)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (13)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

مادة (14)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/06/19 ميلادية
الموافق: 21/ شعبان/ 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

قرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م
بشأن تعديل قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما المادة (43) منه،
وعلى قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام القانون رقم (1) لسنة 1995 بشأن تعديل أحكام قانون دعاوى الحكومة،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2014/05/13م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)
يُشار إلى قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م وتعديلاته لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)
يضاف إلى القانون الأصلي مادة جديدة بعد المادة (4) تحمل الرقم (4) مكرر على النحو الآتي:
لا تسمع المحاكم أية دعوى ضد الحكومة إن كانت أصلية أو متقابلة إلا إذا كانت للغايات الآتية:
1. الحصول على أموال منقولة أو التعويض عنها بمقدار قيمتها.
2. تملك أموال غير منقولة أو التصرف بها أو نزع اليد عنها أو استردادها أو التعويض عنها بمقدار قيمتها أو بدل إيجارها.
3. الحصول على نقود أو تعويضات نشأت عن عقد كانت الحكومة طرفاً فيه.
4. منع المطالبة بشرط أن يدفع المدعي المبلغ المطالب به أو يقدم كفيلاً.

مادة (3)
تُعدل المادة (9) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:
جميع الخلافات التي تحصل بين الحكومة وبين الغير ويتعذر حلها يقيم النائب العام الدعوى بشأنها بإذن من رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو وزير المالية.

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

مـادة (4)

تعتبر جميع الدعاوى التي أقامها النائب العام قبل نفاذ أحكام هذا القرار بقانون صحيحة وكأنها أقيمت بموجب أحكامه.

مـادة (5)

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (6)

يُعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/07/02 ميلادية
الموافق:05/ رمضان / 1453هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

مرسوم رقم (7) لسنة 2014م
بشأن المصادقة على اتفاقية التعاون والمساعدة المتبادلة في الشؤون الجمركية الموقعة بين حكومة دولة فلسطين وحكومة روسيا الاتحادية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (16/26/04/ م.و/ ر.ح) لسنة 2014م،
والاطلاع على الاتفاقية الموقعة بين حكومة دولة فلسطين وحكومة روسيا الاتحادية بشأن التعاون والمساعدة المتبادلة في الشؤون الجمركية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
المصادقة على الاتفاقية الموقعة بين حكومة دولة فلسطين وحكومة روسيا الاتحادية بشأن التعاون والمساعدة المتبادلة في الشؤون الجمركية.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/04/22 ميلادية
الموافق: 22/ جمادى الآخر/ 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

مرسوم رقم (8) لسنة 2014م
بشأن إنشاء دار الحياة الجديدة للصحافة والطباعة والنشر

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
التعريفات

لغايات تطبيق أحكام هذا المرسوم، يكون للعبارات والكلمات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الرئيس: رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.
المنظمة: منظمة التحرير الفلسطينية.
الدار: دار الحياة الجديدة للصحافة والطباعة والنشر.
المجلس: مجلس إدارة الدار المشكل وفقاً لأحكام هذا المرسوم.
رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الدار.
رئيس التحرير: رئيس تحرير الدار.

مادة (2)
إنشاء الدار وتبعيتها

1. تنشأ بمقتضى أحكام هذا المرسوم دار الحياة الجديدة للصحافة والطباعة والنشر.
2. تتمتع الدار بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات لتحقيق أهدافها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، وتكون تابعة للرئيس باعتبارها جزءاً من الإعلام الرسمي ومؤسسة من مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية.
3. يكون المركز الرئيس الدائم للدار في مدينة القدس، ولها أن تتخذ مقرات مؤقتة في محافظة رام الله والبيرة، وإنشاء فروع ومكاتب لها داخل فلسطين وخارجها.

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

مادة (3)
أهداف الدار

تسعى الدار إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. تقديم وتوفير الخدمات الصحفية والطباعية والإعلانية داخل فلسطين وخارجها بصورة مستمرة.
2. تقديم ونقل صورة فلسطينية مشرقة إلى العالم و إبراز الحدث الفلسطيني بكل صوره وأشكاله.
3. تطوير الأدوات الصحفية وصقل المهارات الإعلامية.
4. المساهمة في تعزيز المهنية الإعلامية والصحفية في فلسطين، ومواكبة التطورات والمتغيرات المهنية والتقنية في مجال الصحافة والطباعة والنشر.

مادة (4)
مهام وأنشطة الدار

تمارس الدار المهام والأنشطة الآتية:

1. جمع الأنباء وإنتاج المعلومات والدراسات و إجراء التحقيقات وإصدار الصحف والملاحق وتوزيعها وتقديم الخدمات الطباعية والنشر محلياً وخارجياً.
2. العمل على تطوير وتأهيل الكوادر المهنية في الدار لتحقيق أهدافها وتوجهاتها.
3. المساهمة في تحقيق السياسات العامة لمنظمة التحرير الفلسطينية بما ينسجم مع المصالح الفلسطينية العليا.
4. توثيق العلاقات مع الصحف المحلية والعربية والعالمية في الإطار المهني تحقيقاً لأهداف الدار.
5. تأسيس وتطوير المواقع الإلكترونية وأية خدمات ضرورية أخرى.
6. إعداد الدراسات والأبحاث والنشرات المتخصصة الدورية وغير الدورية، واسعة أو محدودة الانتشار.
7. العمل على تعزيز الموارد المالية للدار وتنميتها من خلال تقديم وتسويق الخدمات الإخبارية والمصورة والفنية والتدريبية والإعلانية.
8. استيفاء بدل الخدمات والاشتراكات وأية أجور أو عوائد أخرى من المستفيدين من خدمات الدار.

مادة (5)
مجلس الإدارة

1. يشكل مجلس إدارة الدار بقرار من الرئيس، ويتكون المجلس من سبعة أعضاء، على النحو الآتي:
   أ. رئيس المجلس.
   ب. رئيس التحرير.
   ج. خمسة أعضاء من بين مسؤولي قطاعات العمل الرئيسية في الدار.
2. مدة عضوية رئيس وأعضاء المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد مرتين متتاليتين فقط.

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

مادة (6)

صلاحيات المجلس

يكون للمجلس في سبيل تحقيق أهداف الدار ممارسة الصلاحيات الآتية:

1. إدارة شؤون الدار ورسم السياسات العامة، ووضع الاستراتيجية الخاصة بها، والمصادقة على البرامج والخطط اللازمة لسير عملها.
2. إعداد الهيكل الإداري والتنظيمي ورفعه للرئيس للمصادقة عليه.
3. إعداد نظام إداري ومالي خاص بالدار وموظفيها ورفعه للرئيس للمصادقة عليه.
4. وضع الأسس والمعايير الخاصة بتقييم الأداء في الدار.
5. تقديم التقرير الإداري والمالي السنوي للرئيس.
6. إقرار برنامج عمل الدار محلياً وعربياً ودولياً.
7. تحديد مقدار الاشتراكات والأجور وبدل الخدمات والعمولات التي تتقاضاها الدار عن بيع خدماتها، ووضع المعايير الخاصة للإعفاء من هذه الاشتراكات والأجور وبدل الخدمات.
8. وضع قواعد وأسس جمع الأخبار وتوزيعها والتعليق عليها وتحريرها والتحقيقات والأنباء المصورة وغيرها من مواد بحسب مقتضيات عمل الدار.
9. التعاقد مع مدقق قانوني أو أكثر وتحديد أتعابه.
10. تشكيل أية لجان يراها المجلس مناسبة لتمكينه من آداء مهامه.
11. إعداد نظام داخلي لإدارة جلساته.

مادة (7)

مهام رئيس المجلس

يمارس رئيس المجلس المهام الآتية:

1. تمثيل الدار أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية.
2. متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
3. دعوة المجلس للانعقاد في المواعيد المحددة.
4. إدارة جلسات المجلس.
5. أية مهام أخرى يكلف بها من قبل الرئيس.

مادة (8)

انتهاء العضوية

1. تنتهي عضوية رئيس المجلس أو أي عضو من أعضاء المجلس في إحدى الحالات الآتية:
   أ. التقاعد.
   ب. الوفاة.
   ج. الاستقالة أو الإقالة.
   د. فقدان الأهلية.
   ه. الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة.

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

2. إذا شغر منصب أي عضو من الأعضاء قبل انتهاء المدة المحددة للعضوية، يعين عضو آخر عوضاً عنه لإكمال المدة المتبقية وفقاً لأحكام المادة (5) من هذا المرسوم.

مادة (9)
أموال الدار

تتكون الموارد المالية للدار من الآتي:
1. الاعتمادات المالية المخصصة لها في الموازنة العامة.
2. المساعدات والتبرعات والهبات والمنح والوصايا غير المشروطة.
3. الإيرادات المتحققة عن ممارسة أنشطتها.

مادة (10)
عوائد الدار وأنظمة الرقابة

1. تدخل جميع الإيرادات المالية للدار في حساب الصندوق القومي بمنظمة التحرير الفلسطينية على أن تخصص نسبة منها لا تقل عن (50%) لحساب مشاريع التطوير والمكافآت في الدار.
2. تخضع الدار للرقابة وفق أنظمة الرقابة المالية والإدارية النافذة في منظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (11)
الإعفاءات والتسهيلات

1. تعتبر أموال الدار أموالاً عامة.
2. تعفى موجودات الدار والأجهزة والمعدات الخاصة بأغراضها من أية ضرائب أو رسوم أو جمارك، وتتمتع الدار بكافة الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للوزارات والهيئات والمؤسسات العامة.

مادة (12)
الملكية الفكرية

1. تتمتع جميع أعمال الدار وما تصدره من أخبار وتعليقات ومقابلات وصور وتقارير صوتية أو مرئية، بالحماية القانونية المقرة بموجب التشريعات النافذة في فلسطين.
2. لوسائل الإعلام المحلية والعربية والعالمية المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو الإلكترونية حق إعادة نشر ما تصدره الدار من أعمال بشرط الإشارة الواضحة إلى المصدر.
3. للدار الحق في تحديد الآليات الخاصة ببيع خدماتها.
4. للدار الحق في الملاحقة القضائية لأي شخص كان، طبيعياً أو معنوياً داخل فلسطين أو خارجها في حال التعدي على أي من أعمالها أو حقوقها الفكرية أو تسبب لها بأية أضرار مادية أو معنوية.

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

مادة (13)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم.

مادة (14)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/04/29 ميلادية
الموافق: 29/ جمادى الآخر/ 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

مرسوم رقم (9) لسنة 2014م
بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/05/06م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية على النحو الآتي:

1. السيد د. أحمد المجدلاني / رئيساً لمجلس الإدارة.
2. السيد د. طارق أسعد الحاج / نائباً للرئيس متخصص في الأمور المالية والاقتصادية.
3. السيد د. هاني حسن محمد نجم / متخصص في الأمور المالية والاقتصادية.
4. السيد موسى أبو زيد / رئيس ديوان الموظفين العام.
5. السيد اللواء محمد يوسف/ رئيس هيئة التنظيم والإدارة.
6. السيد ضرار طوقان / ممثلاً عن موظفي الهيئات المحلية.
7. السيد ذيب أحمد فضل / ممثلاً عن الموظفين المتقاعدين.
8. السيد عبد الجبار سالم / ممثلا عن وزارة المالية.
9. السيد د. ماجد عطا أبو الحلو / رئيس هيئة التقاعد الفلسطينية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشرفي الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/05/11 ميلادية
الموافق: 12/ رجب / 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

مرسوم رقم (10) لسنة 2014م
بشأن اعتماد تشكيل الحكومة السابعة عشرَ
(حكومة الوفاق الوطني)

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (12) لسنة 2014م، بشأن المصادقة على الحكومة السابعة عشرَ (حكومة الوفاق الوطني)،
والاطلاع على خطاب التكليف الصادر عنا بتاريخ 2014/05/27م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

اعتماد تشكيل مجلس الوزراء من السادة التالية أسمائهم على النحو الآتي:

1. رامي وليد كامل حمد الله	رئيساً للوزراء ووزيراً للداخلية
2. زياد محمود حسين أبو عمرو	نائباً لرئيس الوزراء ووزيراً للثقافة
3. محمد عبد الله محمد مصطفى	نائباً لرئيس الوزراء ووزيراً للاقتصاد الوطني
4. شكري أسعد شكري بشارة	وزيراً للمالية ووزيراً للتخطيط
5. رياض نجيب عبد الرحمن المالكي	وزيراً للشؤون الخارجية
6. سليم مصطفى سليم السقا	وزيراً للعدل
7. عدنان غالب جواد الحسيني	وزيراً لشؤون القدس
8. رولا نبيل جبران معايعة	وزيراً للسياحة والآثار
9. جواد محمد قطيش عواد	وزيراً للصحة
10. خولة راغب عبد الحي شخشير	وزيراً للتربية والتعليم والتعليم العالي
11. علام سعيد أنيس موسى	وزيراً للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزيراً للنقل والمواصلات

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

12. مفيد محمد سليم الحساينة	وزيراً للأشغال العامة والإسكان
13. شوقي عبد المجيد أحمد العيسه	وزيراً للزراعة ووزيراً للشؤون الاجتماعية
14. هيفاء فهمي حافظ الآغا	وزيراً لشؤون المرأة
15. مأمون عبد الهادي حسن أبو شهلا	وزيراً للعمل
16. نايف سمور سليم أبو خلف	وزيراً للحكم المحلي
17. يوسف إدعيس إسماعيل الشيخ	وزيراً للأوقاف والشؤون الدينية

مادة (2)

تعيين السيد / علي محمود عبد الله أبو دياك أميناً عاماً لمجلس الوزراء بدرجة وزير.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشرفي الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/06/02 ميلادية
الموافق: 04/ شعبان / 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

مرسوم رقم (11) لسنة 2014م
بشأن تعيين السيد / محمود الهباش قاضي القضاة الشرعيين

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972م وتعديلاته، النافذ في المحافظات الشمالية،
والاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (3) لسنة 2012م بشأن القضاء الشرعي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
تعيين السيد / محمود صدقي الهباش بمنصب قاضي القضاة الشرعيين بدرجة وزير.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشرفي الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/06/03 ميلادية
الموافق: 05/ شعبان / 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

مرسوم رقم (12) لسنة 2014م
بشأن استبدال عضو في لجنة الانتخابات المركزية

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م، بشأن الانتخابات العامة،
وعلى المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 2011/12/22م، بشأن إعادة تشكيل لجنة الانتخابات المركزية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
تعيين السيدة / د. لميس العلمي عضواً في لجنة الانتخابات المركزية خلفاً للسيدة خولة الشخشير.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/06/12 ميلادية
الموافق: 14/ شعبان / 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

مرسوم رقم (13) لسنة 2014م
بشأن تقليد السفير / تشابا سيبيرا
وسام نجمة القدس

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تقليد السفير / تشابا سيبيرا - رئيس مكتب تمثيل هنغاريا - وسام نجمة القدس (من الدرجة الوسطى) تقديراً لدوره في تعزيز العلاقات الفلسطينية – الهنغارية، وتثميناً لجهوده وبلاده في دعم الشعب الفلسطيني وقضيته العادلة، وتحقيق السلام في المنطقة.

مادة (2)

يُنفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه، ويبلغ من يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/06/14 ميلادية
الموافق: 16/ شعبان / 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

مرسوم رقم (14) لسنة 2014م
بشأن تقليد السيدة / بريجيتا تازلر
وسام نجمة القدس

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تقليد سعادة السيدة / بريجيتا تازلر- رئيس مكتب تمثيل مملكة هولندا - وسام نجمة القدس (من الدرجة الوسطى) تقديراً لدورها المتميز في تعزيز العلاقات الفلسطينية – الهولندية، وتثميناً لجهودها في دعم الشعب الفلسطيني لتحقيق طموحاته الوطنية، وبناء مؤسساته، فكانت خير ممثلة لبلادها لدى فلسطين.

مادة (2)

ينفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه، ويبلغ من يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/06/14 ميلادية
الموافق: 16/ شعبان / 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

مرسوم رقم (15) لسنة 2014م
معدل لمرسوم إنشاء دار الحياة الجديدة للصحافة والطباعة والنشر

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبعد الاطلاع على أحكام المرسوم رقم (8) لسنة 2014م، بشأن إنشاء دار الحياة الجديدة للصحافة والطباعة والنشر،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يعدل نص الفقرة (1) من المادة (5) من مرسوم إنشاء دار الحياة الجديدة للصحافة والطباعة والنشر رقم (8) لسنة 2014م، والمتعلقة بمجلس الإدارة لتصبح على النحو الآتي:

1. يشكل مجلس إدارة الدار بموجب قرار من الرئيس بما لا يقل عن سبعة أعضاء.

مادة (2)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/06/19 ميلادية
الموافق: 21/ شعبان / 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

قرار رقم (43) لسنة 2014م
بشأن منح السيد / حسام الدباس درجة سفير

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
و بعد الاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

منح السيد / حسام عبد العزيز حسن الدباس درجة سفير مع كامل حقوق هذه الدرجة مع استمراره في مهامه وموقع عمله الحالي في ديوان الرئاسة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القراراعتباراً من تاريخه، وينشرفي الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/04/13 ميلادية
الموافق: 13/ جمادى الآخر/ 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

قرار رقم (44) لسنة 2014م
بشأن ندب القاضي / ثريا الوزير مديراً للمعهد القضائي

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2001م،
وعلى أحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2008م بشأن إنشاء المعهد القضائي،
وبناءً على قرار رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (2014/75)،
وعلى تنسيب وزير العدل بتاريخ 2014/03/27م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ندب القاضي / ثريا حازم محمد جودي الوزير لتعمل مديراً للمعهد القضائي لمدة ثلاث سنوات.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشرفي الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/04/16 ميلادية
الموافق: 16/ جمادى الآخر/ 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

قرار رقم (45) لسنة 2014م
بشأن نقل السيد / عبد الحميد الديك نائباً لمحافظ سلفيت

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م، بشأن اختصاصات المحافظين،
وبناءً على تنسيب محافظ محافظة سلفيت بتاريخ 2014/03/31م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
نقل نائب محافظ محافظة قلقيلية السيد / عبد الحميد مصطفى عبد الحميد الديك ليعمل نائباً لمحافظ محافظة سلفيت بنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشرفي الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/04/22 ميلادية
الموافق: 22/ جمادى الآخر/ 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

قرار رقم (46) لسنة 2014م
بشأن تمديد فترة عمل مجلس تنظيم قطاع الكهرباء

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن الكهرباء العام،
وبعد الاطلاع على القرار الرئاسي رقم (32) لسنة 2010م، بشأن تعيين أعضاء مجلس تنظيم قطاع الكهرباء،
وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (16/19/02/ م.و / ر.ح) لسنة 2014م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تمديد فترة عمل مجلس تنظيم قطاع الكهرباء الحالي ستة أشهر إضافية.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشرفي الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/04/22 ميلادية
الموافق: 22/ جمادى الآخر/ 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

قرار رقم (47) لسنة 2014م
بشأن تخصيص منفعة قطعة أرض حكومية في محافظة جنين لغايات إنشاء مركز للدفاع المدني

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون إدارة أملاك الدولة المؤقت رقم (32) لسنة 1965م، الساري في المحافظات الشمالية،
وعلى القرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الأراضي،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي،
وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (15/04/01/م.و/ر.م) لسنة 2013م، الصادر بتاريخ 2013/07/09م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تخصيص منفعة ما مساحته (3000) ثلاثة آلاف متراً مربعاً من قطعة الأرض رقم (46) من الحوض رقم (16) من أراضي يعبد في محافظة جنين، لصالح وزارة الداخلية لغايات إنشاء مركز للدفاع المدني عليها.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشرفي الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/04/28 ميلادية
الموافق: 28/ جمادى الآخر/ 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

قرار رقم (48) لسنة 2014م
بشأن تخصيص منفعة قطعة أرض حكومية في محافظة جنين لغايات إنشاء مركز شرطة

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون إدارة أملاك الدولة المؤقت رقم (32) لسنة 1965م، الساري في المحافظات الشمالية،

والاطلاع على القرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الأراضي،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي،

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (15/04/02/م.و/ر.م) لسنة 2013م، الصادر بتاريخ 2013/07/09م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منفعة ما مساحته (2000) ألفي متراً مربعاً من قطعة الأرض رقم (46) من الحوض رقم (16) من أراضي يعبد في محافظة جنين، لصالح وزارة الداخلية لغايات إنشاء مركز شرطة عليها.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشرفي الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/04/28 ميلادية
الموافق: 28/ جمادى الآخر/ 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

قرار رقم (49) لسنة 2014م
بشأن تخصيص منفعة قطعة أرض حكومية في محافظة طولكرم لغايات توسيع مقر اتحاد المعاقين

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون إدارة أملاك الدولة المؤقت رقم (32) لسنة 1965م، الساري في المحافظات الشمالية،
وعلى القرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الأراضي،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي،
وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (16/10/05/م.و/ر.م) لسنة 2013م، الصادر بتاريخ 2013/12/10م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تخصيص منفعة ما مساحته (120) مائة وعشرين متراً مربعاً من قطعة الأرض رقم (98) من الحوض رقم (8200) من أراضي طولكرم في محافظة طولكرم، لصالح وزارة الشؤون الاجتماعية لغايات توسيع مقر اتحاد المعاقين المقام على نفس القطعة.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشرفي الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/04/28 ميلادية
الموافق: 28/ جمادى الآخر/ 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

قرار رقم (50) لسنة 2014م
بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن استملاك قطعة أرض في محافظة طولكرم للمنفعة العامة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الشمالية،
وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (16/23/06/م.و/ر.ح) لسنة 2014م، الصادر بتاريخ 2014/03/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لكامل مساحة قطع الأراضي ذوات الأرقام (44، 45، 46، 47، 48، 49، 50، 51، 52، 53، 54) من الحوض رقم (01) مسطح القرية من أراضي صيدا في محافظة طولكرم، لصالح الخزينة العامة للدولة ولمنفعة مجلس صيدا القروي، وفق خارطة المساحة المرفقة.

مادة (2)
تتولى وزارة المالية دفع قيمة التعويض لأصحاب قطع الأراضي المستملكة حسب الأصول القانونية.

مادة (3)
على مالكي قطع الأراضي المذكورة في المادة (1) أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرفات وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشرفي الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/04/28 ميلادية
الموافق: 28/ جمادى الآخر/ 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

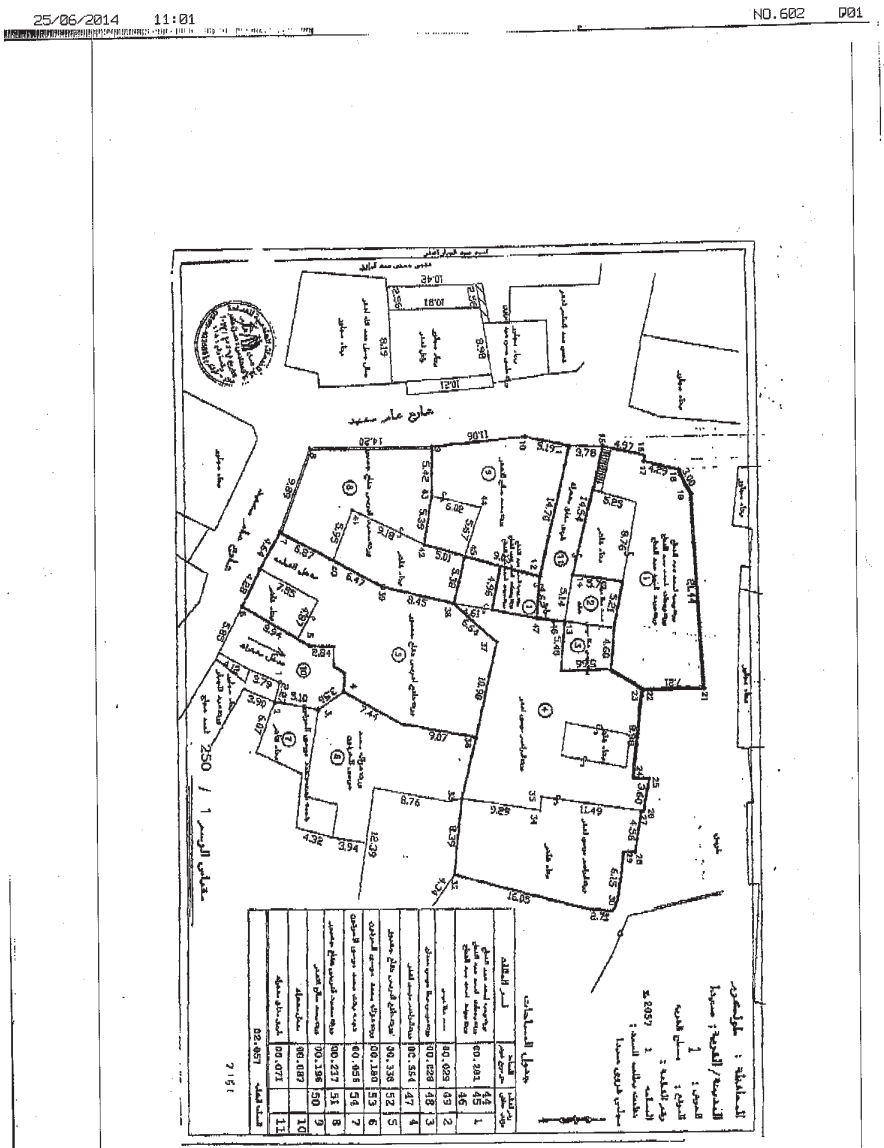

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

قرار رقم (51) لسنة 2014م
بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن استملاك قطعة أرض في محافظة سلفيت للمنفعة العامة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الشمالية،
وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (16/19/04/م.و/ر.م) لسنة 2014م، الصادر بتاريخ 2014/02/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطعة الأرض رقم (621) من الحوض رقم (02) من أراضي مدينة سلفيت في محافظة سلفيت، والبالغ مساحتها (10949) متراً مربعاً، لصالح الخزينة العامة للدولة ولمنفعة قوات الأمن الوطني، لغاية إنشاء معسكر إيواء للكتيبة الخاصة الثامنة، وفق خارطة المساحة المرفقة وإخراج القيد المرفق.

مادة (2)
تتولى وزارة المالية دفع قيمة التعويض لأصحاب قطعة الأرض المستملكة حسب الأصول القانونية.

مادة (3)
على مالكي قطعة الأرض المذكورة في المادة الأولى أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرفات وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

مادة (4)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشرفي الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/04/28 ميلادية
الموافق: 28/ جمادى الآخر/ 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

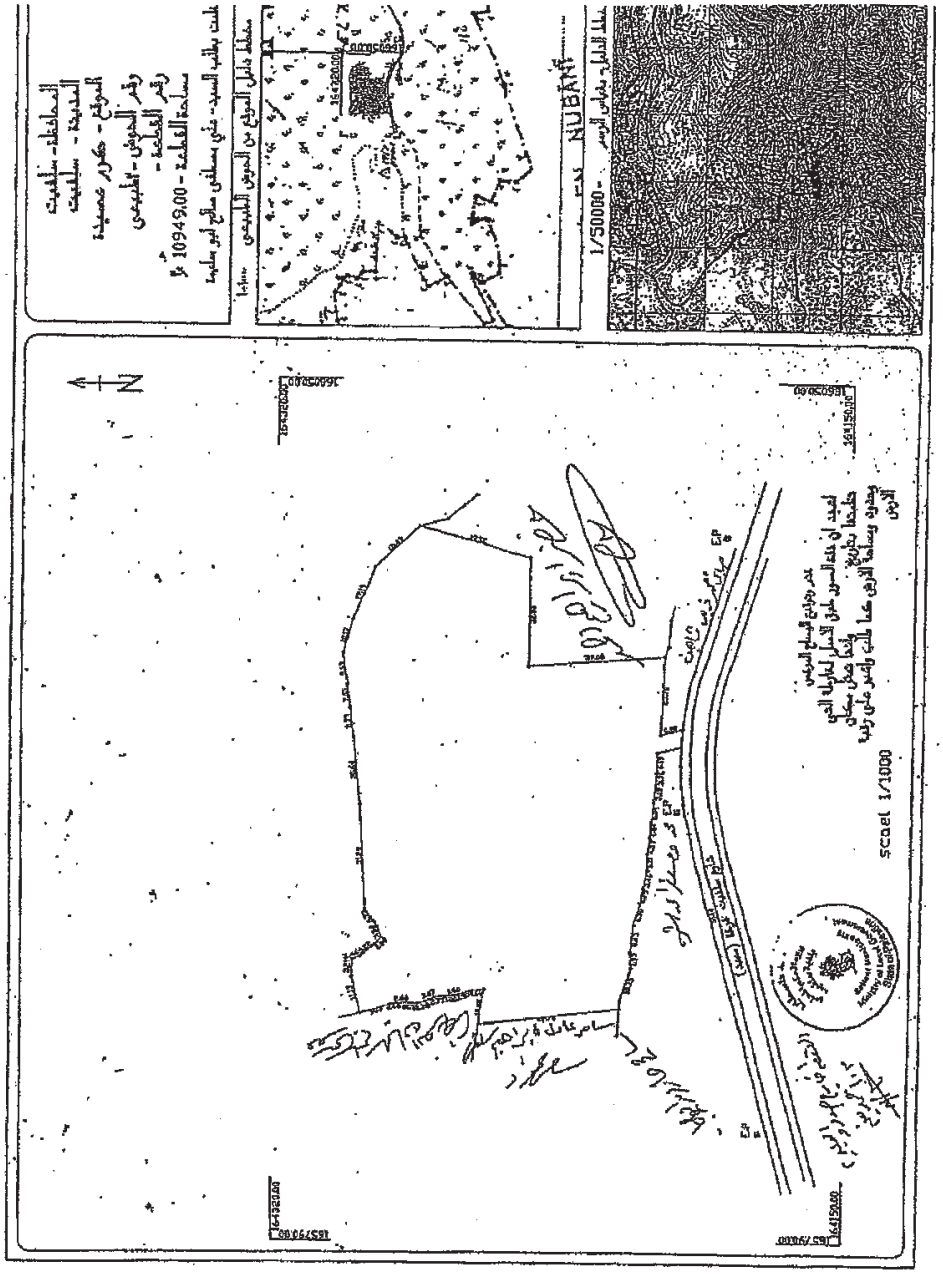

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة المالية
دائرة ضريبة الأملاك

Palestinian National Authority
Ministry Of Finance
Property Tax Department

الرقم: 15\2012/00193٪

* صورة إخراج قيد *

التاريخ: 27/05/2012

عربية الأبنية و الأراضي الواقعة لمكلف عن سجل دافعي الضريبة المعمول به منذ سنة ٥٧/٥٨ حتى تاريخه

الحوض	القطعة	رقم الملف	اسم المالك	رقم المالك	التصنيف الضريبي			المساحة		رقم القطعة	رقم المخزن	رقم الملف	الموقع
					دونم	سهم	قيراط	دونم	م٢				
70	4	1/4	عمر جميل أبو حجله	1	13	000	أب	13	000	621	0	2	الخضر الأحمر (جبل الخليل)
		1/4	كمدس جميل أبو حجله	2									
		1/4	شاكر جميل أبو حجله	3									
		1/4	الدكتور عبدالمجيد جميل أبو حجله	4									
					13	000		13	000	الإجمالي:			

غاية إخراج القيد: البيع الى المدعو (المشتكى عليه) من صفقت فقط (لا يستخدم هذا القيد في حالة شرى وتسجيل في اسم المشتري من تاريخه)

صدر بموجب: استنادا لأحكام طلب اخراج الصادرة دولة نمساوية، لوغ تسجيل اخراج القيد، لسنة ٢٠١٢ (الجزء الرابع)

أعطي اخراج القيد بناءً على طلب السيد جلال عبدالمجيد جميل أبو حجله بصفته وريث حامل هوية فلسطينية رقم ٩٥١٩٧٥٣٥٨ تحرر تاريخ (٢٠٠٥/٧/٧)

السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة المالية
دائرة ضريبة الأملاك

ماجد سعود

اسم مدير المكتب:

التوقيع والختم الرسمي:

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

قرار رقم (52) لسنة 2014م
بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن استملاك لقطع أراضي في محافظة نابلس للمنفعة العامة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الشمالية،
وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (15/09/11/م.و/ر.ح) لسنة 2013م، الصادر بتاريخ 2013/08/20م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن استملاك مؤقت لمدة خمس سنوات مع الحيازة الفورية لقطع أراضي في محافظة نابلس ، لصالح الخزينة العامة للدولة ولمنفعة بلدية نابلس لغاية إقامة مواقف للسيارات ومواقف لأصحاب البسطات، المبينة أوصافها وحدودها ومساحتها وفقاً لخرائط المساحة والجداول المرفقة بهذا القرار والتي تعتبر جزءاً لا يتجزء منه.

مادة (2)
تتولى وزارة المالية دفع قيمة التعويض لأصحاب قطع الأراضي المستملكة مؤقتاً حسب الأصول القانونية.

مادة (3)
على مالكي قطع الأراضي المذكورة وفق الجدول أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرفات وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

مادة (4)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشرفي الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/04/28 ميلادية
الموافق: 28/ جمادى الآخر/ 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

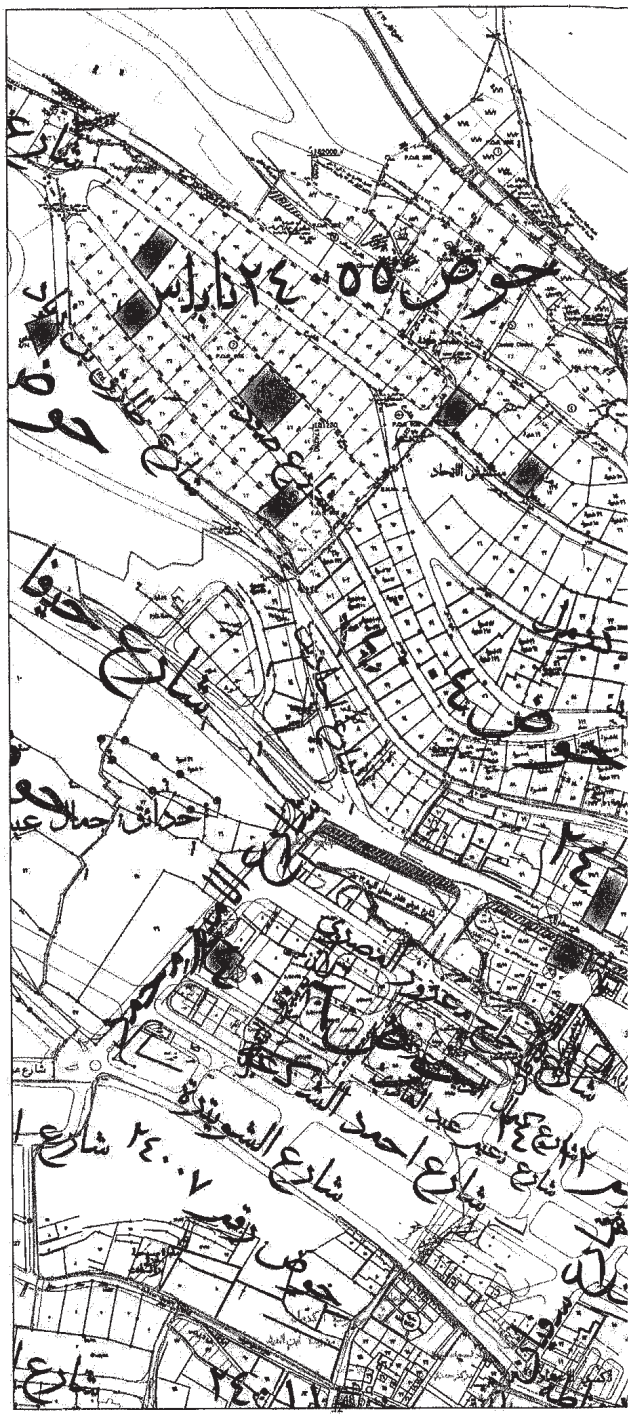

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

حوض ٢٤٠٥٨ ناباس
شارع يافا
حوض ٢٤٠٧٥
حوض ٢٤٠٧٦
حوض ٢٤٠٧٧
حوض ٢٤٠٧٨
حوض ٢٤٠٧٩
حوض ٢٤٠٨٠
حوض ٢٤٠٨١
حوض ٢٤٠٨٢
حوض ٢٤٠٨٣
حوض ٢٤٠٨٤
حوض ٢٤٠٨٥
حوض ٢٤٠٨٦
حوض ٢٤٠٨٧
حوض ٢٤٠٨٨
حوض ٢٤٠٨٩
حوض ٢٤٠٩٠
حوض ٢٤٠٩١
حوض ٢٤٠٩٢
حوض ٢٤٠٩٣
حوض ٢٤٠٩٤
حوض

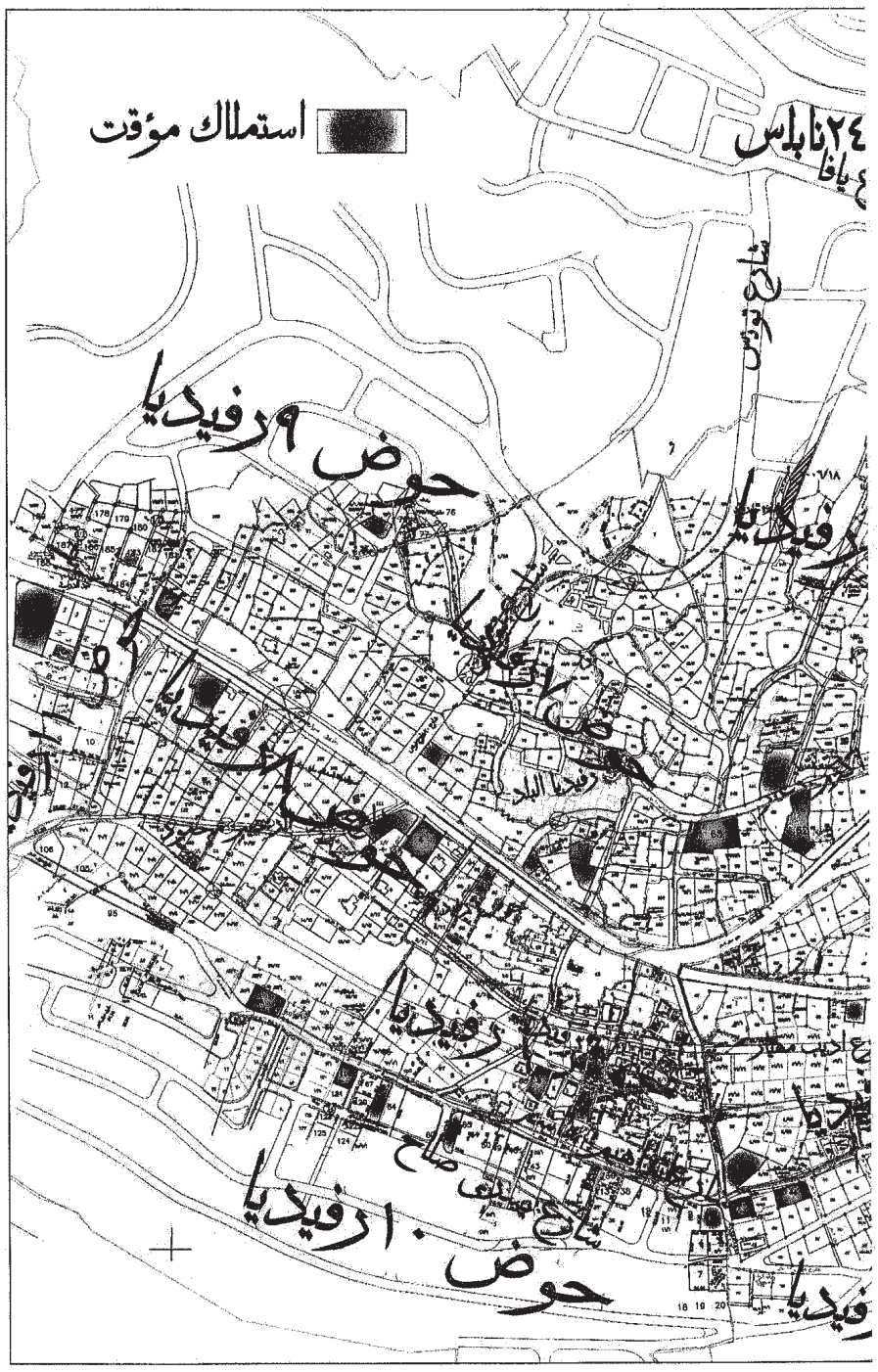

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

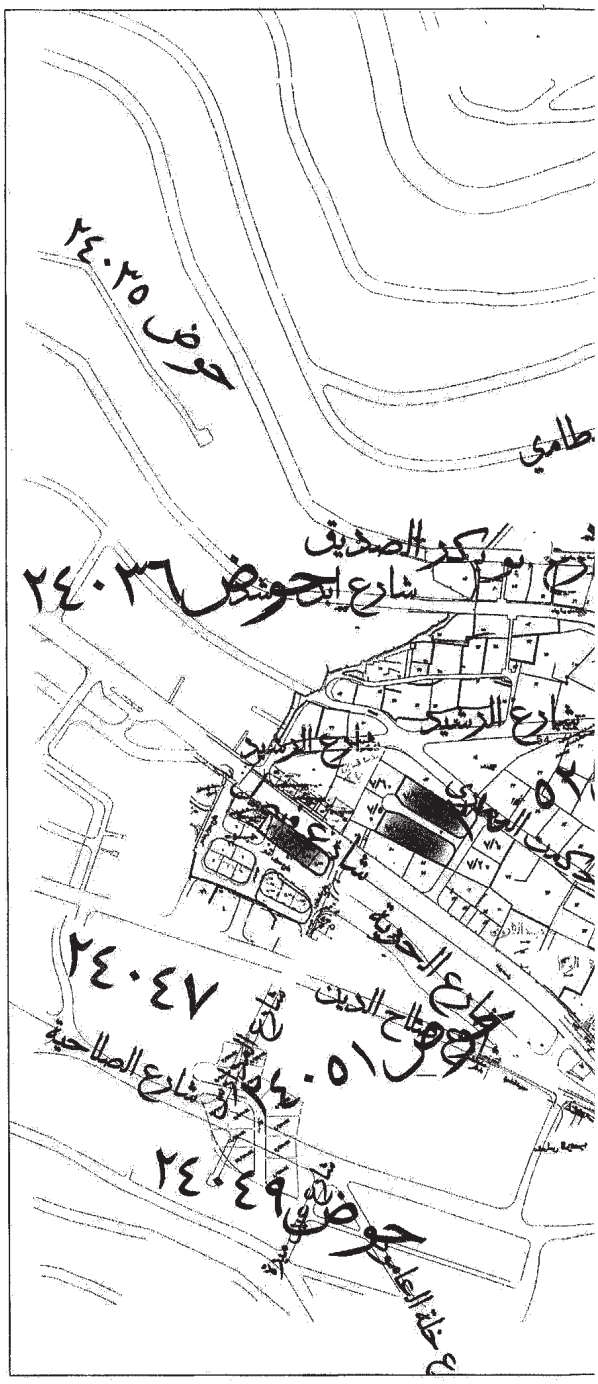

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

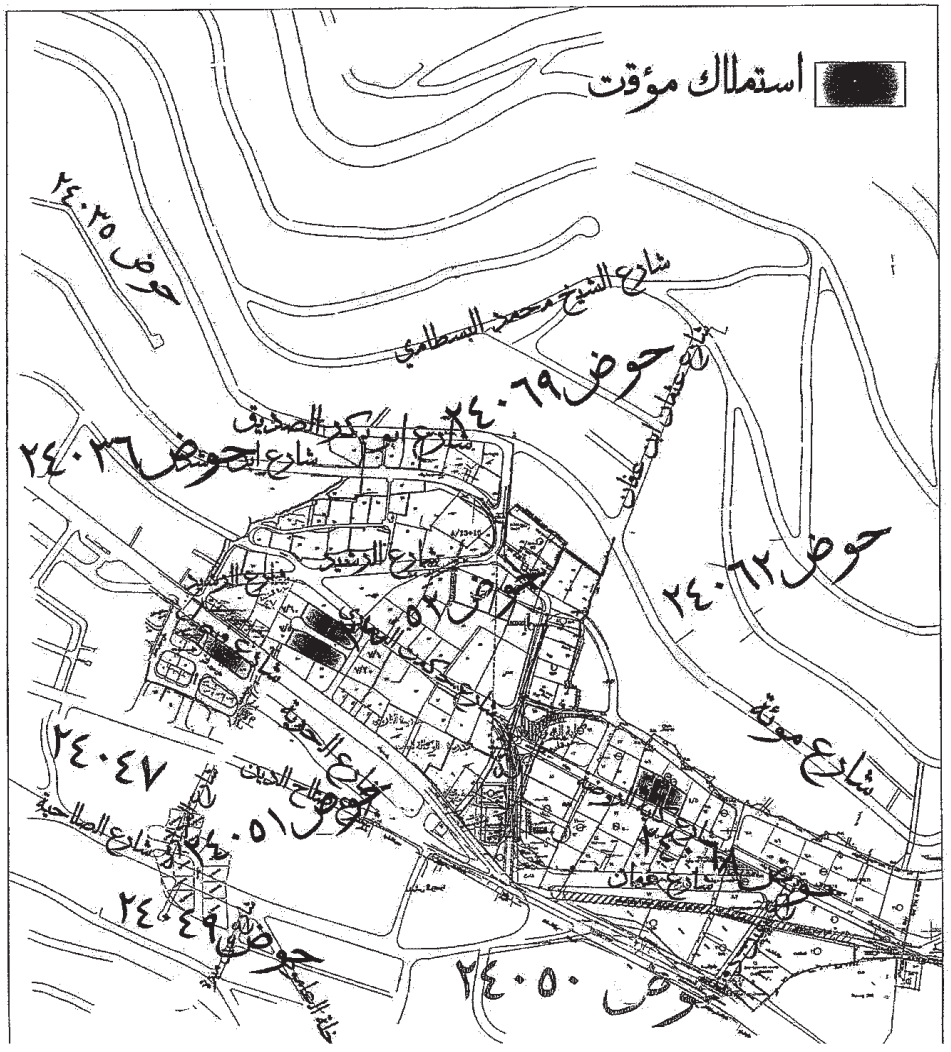

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

جدول القطع المراد استملاكها مؤقتا لمدة خمس سنوات في محافظة نابلس للمنفعة العامة			
رقم الحوض	رقم القطعة	المساحة متر مربع	الموقع
8 رفيديا	52	741	شارع رفيديا بجانب ستي سنتر
8 رفيديا	40	1006	شارع رفيديا
8 رفيديا	4	2712	شارع عبد الرحيم محمود
8 رفيديا	5	862	شارع عبد الرحيم محمود
8 رفيديا	64/1	550	بجانب جامعة القدس المفتوحة
24060 نابلس	68	1000	بجانب عمارة الزيتون
24060 نابلس	155	716	شارع الخالقي
24060 نابلس	107	1091	مقابل زهير حداد لتجارة السيارات
24060 نابلس	150	2001	شارع رفيديا الرئيسي
24060 نابلس	64	1005	مقابل مدرسة الملك طلال
24060 نابلس	88	934	شارع الكفير
2 رفيديا	52	251	شارع الكفير
2 رفيديا	97	1213	شارع رفيديا الرئيسي
2 رفيديا	15	458	بجانب منزل أبو حجلة
7 رفيديا	87	1036	خلف المتموزون
2 رفيديا	11	2034	شارع محمد عزت دروزة
11 رفيديا	5/4	685	شارع رفيديا
2 رفيديا	62 /1 (جزء)	ما مساحته 882	بجانب المستشفى العربي
2 رفيديا	65	2584	شارع رفيديا الرئيسي
1 رفيديا	139	2076	قرب مستشفى العربي
1 رفيديا	108/2(س32 ص44)	818	قرب مدرسة الطلائع الأمل القديمة
10 رفيديا	83/7	1136	قرب دائرة الصحة المخفية
10 رفيديا	83/8	1136	قرب دائرة الصحة المخفية
10 رفيديا	40	880	شارع يسرى صلاح

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

10 رفيديا	119	630	قرب مسجد فاطمة الزهراء
10 رفيديا	جزء من قطعة 59	ما مساحته 619	شارع يسرى سلاح
6 رفيديا	36/2	747	قرب عمارة ابو حجلة
6 رفيديا	C/(6/22+9/22+2/21)	511	قرب عمارة ابو حجلة
10 رفيديا	1	870	قرب مطاوع
2 رفيديا	21/2	615	مقابل جامعة النجاح
2 رفيديا	قطعة 22/10 سجل 6 ص 43	847	مقابل جامعة النجاح
2 رفيديا	قطعة 22/11 سجل 6 ص 44	854	مقابل جامعة النجاح
3 رفيديا	51/18	433	شارع اديب مهيار
3 رفيديا	27	728	قرب جامعة النجاح
5 رفيديا	66	690	قرب مطاوع
5 رفيديا	64	930	قرب مطاوع
3 رفيديا	57	896	قرب مطاوع
24061 نابلس	26	1334	مقابل مستشفى نابلس التخصصي
24009 نابلس	قطعة 112 ضريبة	706	شارع الرازي
24009 نابلس	جزء من قطعة 69 سجل 43 صفحة 13	ما مساحته 1495	خزان قرب الاطفائية شارع 24
24011 نابلس	48	254	قرب مدرسة الخالدية
24011 نابلس	52	130	قرب مدرسة الخالدية
3 رفيديا	جزء من قطعة 38	ما مساحته 673	بجانب فندق القصر
24003 نابلس	جزء من 3 (ضريبة) سجل 40 ص 25,26,27	ما مساحته 803	بساتين
24005 نابلس	سجل 40 صفحة 43 ق38	1117	شارع المطحنة
24053 نابلس	131	680	شارع حيفا
24053 نابلس	132	658	شارع حيفا
24055 نابلس	50	922	مفرق شارع عسيرة / مدرسة الحاجة رشده

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

24055 نابلس	43	922	شارع صفد / الجبل الشمالي
24055 نابلس	44	920	شارع صفد / الجبل الشمالي
24055 نابلس	16	934	مفرق شارع صفد/ الجبل الشمالي
24004 نابلس	11تسوية 22 ضريبة	728	شارع مستشفى الاتحاد
24004 نابلس	7تسوية 15 ضريبة	660	شارع مستشفى الاتحاد
24075 نابلس	81	649	شرق جنوب الحاجة رشدة
24051 نابلس	49/6+5	1513	شارع الحرية
24059 نابلس	12/26 حتى 12/30	2987	قرب تل صوفر

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

قرار رقم (53) لسنة 2014م
بشأن نقل السيد / محمد حمد إلى وزارة التربية والتعليم العالي

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/04/29م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد / محمد عبد الفتاح فارس حمد الموظف بمكتب رئيس الوزراء إلى وزارة التربية والتعليم العالي باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشرفي الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/05/11 ميلادية
الموافق: 12/ رجب / 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

قرار رقم (54) لسنة 2014م
بشأن نقل السيد / هيثم عمرو إلى دار الحياة للصحافة والطباعة والنشر

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد / هيثم عبد السلام حسين عمرو الموظف بجامعة الاستقلال « الأكاديمية الفلسطينية للعلوم الأمنية» إلى دار الحياة الجديدة للصحافة والطباعة والنشر باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشرفي الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/05/11 ميلادية
الموافق: 12/ رجب / 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

قرار رقم (55) لسنة 2014م
بشأن تخصيص منفعة قطعة أرض حكومية في محافظة نابلس لمنفعة الدفاع المدني

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون إدارة أملاك الدولة المؤقت رقم (32) لسنة 1965م ،الساري في المحافظات الشمالية،
والاطلاع على القرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الأراضي،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي،
وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (16/10/04/م.و/ر.م) لسنة 2013م، الصادر بتاريخ 2013/12/10م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تخصيص منفعة باقي مساحة قطعة الأرض رقم (36) من الحوض رقم (11) والبالغ مساحتها (120) مائة وعشرين متراً مربعاً من أراضي بلاطة في محافظة نابلس، لصالح وزارة الداخلية لمنفعة الدفاع المدني.

مادة (2)
على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشرفي الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/05/11 ميلادية
الموافق: 12/ رجب / 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

قرار رقم (56) لسنة 2014م
بشأن إعادة المحاكمة في القضية الجزائية رقم (2012/47) محاكم (2012/183) نيابة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م،
وعلى قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م، ولا سيما المادة (250/أ) منه،
وعلى قرار حكم المحكمة العسكرية الدائمة / شمال، في القضية الجزائية رقم (2012/47) محاكم، (2012/183) نيابة، الصادر بتاريخ 2013/05/04م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة محاكمة المحكوم عليه عريف / محمد ربحي حسني نزال، مرتب الشرطة المدنية في القضية الجزائية رقم (2012/47) محاكم، (2012/183) نيابة، الصادر قرار الحكم فيها بتاريخ 2013/05/04م، عن المحكمة العسكرية الدائمة / شمال، وذلك للأسباب الآتية:

1. وجود خلل في وزن البينة.
2. عدم توافق الوقائع مع اعترافات المتهم التي بني عليها الحكم.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشرفي الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/05/11 ميلادية
الموافق: 12/ رجب / 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائـــد الأعلـــى للقـــــوات الفلسطيـــــنية

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

قرار رقم (57) لسنة 2014م
بشأن تشكيل مجلس إدارة وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية " وفا "

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2011م، بشأن تنظيم عمل وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية " وفا "،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل مجلس إدارة وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية " وفا "، وذلك على النحو الآتي:

1. السيد / علي محمد علي حسين — رئيساً لمجلس الإدارة.
2. السيد / نواف نايف حسين حامد — نائباً لرئيس مجلس الإدارة.
3. السيد / خالد أحمد علي درويش — عضواً.
4. السيد / أيمن بهاء الدين سلمان ظاهر — عضواً.
5. السيد / عادل إبراهيم أحمد سمارة — عضواً.
6. السيد / خالد أحمد حسين الخالدي — عضواً.
7. السيد / عمر شاكر أحمد نايفة — عضواً.
8. السيدة / خلود نجيب محمد عطاري — عضواً.
9. السيدة / ميسون سيد إبراهيم القواسمي — عضواً.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشرفي الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/05/11 ميلادية
الموافق: 12/ رجب / 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

قرار رقم (58) لسنة 2014م
بشأن نقل السيد / خليل قراجه الرفاعي
إلى وزارة الأوقاف

رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/05/06م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد / خليل منير قراجه الرفاعي الموظف بوزارة العدل إلى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشرفي الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/05/11 ميلادية
الموافق: 12/ رجب / 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

قرار رقم (59) لسنة 2014م
بشأن ترقية السيد / يوسف أحمد إلى وكيل مساعد

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / يوسف جمال أمين أحمد الموظف في المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار " بكدار " إلى وكيل مساعد بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشرفي الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/05/29 ميلادية
الموافق: 30/ رجب / 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

قرار رقم (60) لسنة 2014م
بشأن ترقية السيد / هشام شكوكاني إلى وكيل مساعد

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / هشام طالب محمد شكوكاني الموظف في المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار " بكدار " إلى وكيل بدرجة (A1).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشرفي الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/05/29 ميلادية
الموافق: 30/ رجب / 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

قرار رقم (61) لسنة 2014م
بشأن قبول استقالة القاضي / فريد الجلاد وإحالته إلى التقاعد

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على طلب استقالة رئيس المحكمة العليا رئيس مجلس القضاء الأعلى،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
قبول طلب الاستقالة المقدم من القاضي / فريد عبد الله أسعد الجلاد رئيس المحكمة العليا - رئيس مجلس القضاء الأعلى وإحالته إلى التقاعد.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشرفي الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/05/29 ميلادية
الموافق: 30/ رجب / 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

قرار رقم (62) لسنة 2014م
بشأن إحالة رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية إلى التقاعد

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م،
والاطلاع على القرار بقانون رقم (11) لسنة 2014م، بشأن المصادقة على إحالة رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية إلى التقاعد،
وبناءً على طلب مجلس الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
إحالة السيد / سمير أحمد أبو زنيد رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية إلى التقاعد.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشرفي الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/05/31 ميلادية
الموافق: 02/ شعبان / 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

قرار رقم (63) لسنة 2014م
بشأن تكليف السيد / رفيق النتشة قائماً بأعمال رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تكليف السيد / رفيق شاكر درويش النتشة قائماً بأعمال رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية بالإضافة إلى وظيفته.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشرفي الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/05/31 ميلادية
الموافق: 02/ شعبان / 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

قرار رقم (64) لسنة 2014م
بشأن نقل السيد / غازي أبو رشيد إلى المجلس التشريعي

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد / غازي لطفي توفيق أبو رشيد الموظف بمكتب المنظمات الشعبية بمنظمة التحرير الفلسطينية إلى المجلس التشريعي باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشرفي الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/05/31 ميلادية
الموافق: 02/ شعبان / 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

قرار رقم (65) لسنة 2014م
بشأن ترقية العميد / إبراهيم رمضان وتعيينه محافظاً لجنين

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وبعد الاطلاع على قانون رقم (11) لسنة 2004م، بشأن مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترقية العميد / إبراهيم محمد محمود رمضان إلى رتبة لواء وتعيينه محافظاً لمحافظة جنين.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشرفي الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/05/31 ميلادية
الموافق: 02/ شعبان / 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

قرار رقم (66) لسنة 2014م
بشأن نقل اللواء / طلال دويكات وتعيينه محافظاً بديوان الرئاسة

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون رقم (8) لسنة 2005م ، بشأن الخدمة المدنية في قوى الأمن الفلسطينية ،
وبعد الاطلاع على قانون رقم (11) لسنة 2004م، بشأن مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين،
وبناءً على المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين،
وبناءً على القرار الرئاسي رقم (42) لسنة 2012م،بشأن ترقية العميد / طلال دويكات إلى رتبة لواء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
نقل اللواء / طلال عثمان جبر دويكات من وظيفته الحالية كمحافظ لمحافظة جنين، وتعيينه محافظاً بديوان الرئاسة بنفس رتبته الحالية.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشرفي الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/05/31 ميلادية
الموافق: 02/ شعبان / 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

قرار رقم (67) لسنة 2014م
بشأن نقل السيد / عبد الفتاح حمايل وتعيينه محافظاً بديوان الرئاسة

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون رقم (11) لسنة 2004م، بشأن مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين،
وعلى القرار الرئاسي رقم (93) لسنة 2009م، بشأن تعيين السيد / عبد الفتاح حمايل محافظاً لمحافظة بيت لحم،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
نقل السيد / عبد الفتاح محمد إبراهيم حمايل من وظيفته الحالية كمحافظ لمحافظة بيت لحم، وتعيينه محافظاً بديوان الرئاسة بنفس درجته الحالية .

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشرفي الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/05/31 ميلادية
الموافق: 02/ شعبان / 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

قرار رقم (68) لسنة 2014م
بشأن نقل اللواء / جبرين البكري وتعيينه محافظاً لبيت لحم

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون رقم (8) لسنة 2005م ، بشأن الخدمة المدنية في قوى الأمن الفلسطينية،
وبعد الاطلاع على قانون رقم (11) لسنة 2004م، بشأن مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين،
وبناءً على المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين،
وبناءً على القرار الرئاسي رقم (140) لسنة 2009م، بشأن تعيين السيد / جبرين البكري محافظاً لمحافظة نابلس،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
نقل اللواء / جبرين إلياس عابد البكري من وظيفته الحالية كمحافظ لمحافظة نابلس، وتعيينه محافظاً لمحافظة بيت لحم بنفس رتبته الحالية.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشرفي الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/05/31 ميلادية
الموافق: 02/ شعبان / 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

قرار رقم (69) لسنة 2014م
بشأن ترقية العميد / أكرم الرجوب وتعيينه محافظاً لنابلس

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وبعد الاطلاع على قانون رقم (11) لسنة 2004م، بشأن مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين،
وبناءً المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترقية العميد / أكرم جبران جبر الرجوب إلى رتبة لواء وتعيينه محافظاً لمحافظة نابلس.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشرفي الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/05/31 ميلادية
الموافق: 02/ شعبان / 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

قرار رقم (70) لسنة 2014م
بشأن تعيين السيد / علي مهنا رئيساً للمحكمة العليا - رئيساً لمجلس القضاء الأعلى

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد / علي جميل مصطفى مهنا رئيساً للمحكمة العليا - رئيساً لمجلس القضاء الأعلى.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشرفي الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/06/01 ميلادية
الموافق: 03/ شعبان / 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

قرار رقم (71) لسنة 2014م
بشأن تكليف السيد / محمود الهباش مستشاراً للرئيس

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تكليف السيد / محمود صدقي الهباش مستشاراً لرئيس الدولة للشؤون الدينية والعلاقات الإسلامية بالإضافة إلى وظيفته.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشرفي الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/06/03 ميلادية
الموافق: 05/ شعبان / 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

قرار رقم (72) لسنة 2014م
بشأن ندب القاضي/ إياد تيم وكيلاً لوزارة العدل

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وعلى أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على قرار مجلس القضاء الأعلى في جلسته المنعقدة بتاريخ رقم (7) لسنة 2014م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/05/27م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ندب القاضي / إياد موسى محمد تيم ليعمل وكيلاً لوزارة العدل لمدة ثلاث سنوات، ويمارس المهام المنوطة بوكيل وزارة العدل وفقاً لأحكام القانون بما فيها عضوية مجلس القضاء الأعلى.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشرفي الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/06/10 ميلادية
الموافق: 12/ شعبان / 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

قرار رقم (73) لسنة 2014م
بشأن تعيين السيد / مراد ضحى أميناً عاماً للجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم بـ (م.ت.ف)

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على النظام الاساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد / مراد رزق الله عبد الرازق ضحى (السوداني) أميناً عاماً للجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم بـ (م.ت.ف).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشرفي الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/06/11 ميلادية
الموافق: 13/ شعبان / 1435 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

قرار رقم (74) لسنة 2014م
بشأن تعيين السيد/ مجاهد سلامة وكيلاً لوزارة المالية

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2014/06/10م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد / مجاهد مصطفى عيسى سلامة وكيلاً لوزارة المالية بدرجة (A1).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشرفي الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/06/12 ميلادية
الموافق: 14/ شعبان / 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

قرار رقم (75) لسنة 2014م
بشأن تشكيل مجلس إدارة الحياة الجديدة للصحافة والطباعة والنشر

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
و الاطلاع على أحكام مرسوم رقم (8) لسنة 2014م، بشأن إنشاء دار الحياة الجديدة للصحافة والطباعة والنشر وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل مجلس إدارة دار الحياة الجديدة للصحافة والطباعة والنشر من السادة التالية أسمائهم:

1. السيد/ نمر حماد	رئيساً لمجلس الإدارة
2. السيد/ د.رمزي خوري	نائباً للرئيس
3. السيد/ د.حسين الأعرج	عضواً
4. السيد/ رياض الحسن	عضواً
5. السيدة/ فدوى عبدالله اللبدي	عضواً
6. السيد/ إيهاب بسيسو	عضواً
7. رئيس تحرير جريدة الحياة الجديدة	عضواً

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/06/19 ميلادية
الموافق: 21/ شعبان / 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

قرار رقم (76) لسنة 2014م
بشأن تعيين رئيس تحرير لجريدة الحياة الجديدة

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
و الاطلاع على أحكام مرسوم رقم (8) لسنة 2014م، بشأن إنشاء دار الحياة الجديدة للصحافة والطباعة والنشر وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (75) لسنة 2014م بشأن تشكيل مجلس إدارة الحياة الجديدة للصحافة والطباعة والنشر،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد / محمود عيسى موسى أبو الهيجا رئيساً لتحرير جريدة الحياة الجديدة.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/06/22 ميلادية
الموافق: 24/ شعبان / 1435 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2014م
بلائحة الأسر البديلة المؤقتة

مجلـــــس الـــــوزراء؛

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته، ولاسيما المادة (70) منه،
وعلى قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته، لاسيما المادتين (59،73) منه،
وعلى قرار بقانون المعدل لقانون الطفل الفلسطيني رقم (19) لسنة 2012م،
وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الاجتماعية،
وبناءً على قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/04/22م،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا اللائحة الآتية:

مادة (1)
تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية.
الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية.
القانون: قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته.
الادارة العامة: الإدارة العامة لشؤون الأسرة في وزارة الشؤون الاجتماعية.
المديرية: مديرية الشؤون الاجتماعية في المحافظة.
الأسرة البديلة: الأسرة التي يتم نقل الطفل إليها مؤقتاً كتدبير علاجي وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
المرشد: مرشد حماية الطفولة في الوزارة.

مادة (2)
الفئة المستهدفة

تسري أحكام هذه اللائحة على الأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف مؤقتاً، ولا سيما الفئات الآتية:

1. الطفل الذي لا يمكنه الإرشاد عن ذويه، وتعجز السلطات المختصة عن الاستدلال على محل إقامته.

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

2. الطفل الذي يقرر القاضي بناءً على طلب مرشد حماية الطفولة من خلال البحث الاجتماعي استحالة رعايته في أسرته الأصلية لأسباب طارئة ومؤقتة.
3. الطفل الذي يقرر القاضي بناءً على طلب مرشد حماية الطفولة أن بقائه مع أسرته يعرضه مؤقتاً للخطر أو الاستغلال.

مادة (3)
شروط ومعايير الأسر البديلة

1. يشترط لتسليم الطفل إلى أسرة بديلة توافر الشروط الآتية:
أ. أن تكون الأسرة فلسطينية وديانتها موافقة لديانة الطفل، ما لم يكن الطفل مجهول الديانة فيشترط أن تكون الأسرة في هذه الحال مسلمة.
ب. أن تتكون الأسرة من زوجين حسني السيرة والسلوك غير محكوم عليهما بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة.
ج. ألا يقل سن كل من الزوجين عن (25) سنة ولا يزيد عن (55) سنة.
د. أن يكون الزوجين مؤهلين للرعاية ومدركين لاحتياجات الطفل .
ه. ألا يزيد عدد الأطفال في الأسرة على اثنين، ولا يسمح للأسرة برعاية أكثر من طفل أو طفلين شقيقين إلا بعد موافقة الإدارة العامة.
و. أن يكون مسكن الأسرة البديلة في بيئة صالحة تتوافر فيها المؤسسات التعليمية والدينية والطبية والرياضية وتتوافر الشروط الصحية في المسكن.
ز. أن تتعهد الأسرة البديلة بأن توفر للطفل كافة احتياجاته كباقي أفرادها.
ح. أن يكون أفراد الأسرة البديلة خالين من الأمراض المعدية والخطيرة والأمراض النفسية.
ط. أن تكون ظروف ووقت الأسرة البديلة يسمحان لها برعاية الطفل.
2. للإدارة العامة في حالات خاصة، وبناء على توصية المرشد تسليم الطفل لامرأة تتوافر فيها الشروط الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة .

مادة (4)
منح الأولوية للأسر الممتدة

تمنح الأولوية إلى الأسرة الممتدة التي تكون من نفس عائلة والدي الطفل، دون أن تكون من الأسر التي يتوجب عليها قانوناً الولاية عليه، ما لم تفتقد الأسرة الممتدة إلى المعايير والاشتراطات المحددة في المادة (3) من هذه اللائحة.

مادة (5)
طلبات الرعاية

1. على كل أسرة ترغب فى رعاية طفل بنظام الأسرة البديلة المؤقتة، أن تتقدم بطلب خطي- وفقاً للنماذج التي تعدها الإدارة العامة لهذا الغرض- إلى المديرية في المحافظة التي تقيم فيها.
2. تسجل المديرية الطلبات فى سجل خاص، وتطلع الإدارة العامة بشكل شهري عليها.

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

مادة (6)
بحث ودراسة طلب الرعاية

تقوم المديرية عند تلقي طلب الرعاية من الأسرة البديلة بالآتي:

1. إجراء البحوث الاجتماعية للأسر المتقدمة بطلبات الرعاية البديلة على النماذج المعدة لذلك، على أن يشمل البحث الآتي :
   أ. دراسة حالة الأسرة البديلة، من حيث المستوى الثقافي والعلاقات السائدة بين أفرادها .
   ب. دراسة ظروف الأبوين البديلين للوقوف على الدافع للرعاية ومدى استعدادهما لتحمل الالتزامات المترتبة على ذلك .
   ج. دراسة ظروف الحي الذي يقع فيه مسكن الأسرة البديلة بصفة عامة ودراسة المسكن بصفة خاصة.
2. وضع خطة لإعداد كل من الأسرة البديلة والطفل للحياة المشتركة معاً، وتسهيل تكيّف الطفل مع البيئة الجديدة.

مادة (7)
آلية عقد الرعاية

1. تتبع الإجراءات التالية لإبرام عقد الرعاية مع الأسرة البديلة:
   أ. تقوم المديرية ببحث حالة الأسرة مقدمة الطلب للتثبت من استيفائها للشروط الواردة في المادة (3) من هذه اللائحة.
   ب. ترفع المديرية توصيتها إلى الإدارة العامة مرفقة بتقرير البحث والمستندات الدالة على صحة البيانات الواردة فيه.
   ج. تدرس الإدارة العامة توصية وتقرير بحث حالة الأسرة والمستندات المرفقة، وفي حال استيفائها للاشتراطات والمعايير المطلوبة، توعز للمديرية إبلاغ الأسرة البديلة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام.
   د. تبرم الإدارة العامة مع الأسرة البديلة عقداً للرعاية، يوضح فيه جميع الأحكام والتفاصيل التي تعكس الخطط والتدخلات المطلوبة لصالح الطفل.
2. يجوز للأسرة التي رفض طلبها التظلم من القرار أمام وزير الشؤون الاجتماعية خلال فترة لا تزيد عن (15) يوماً من تاريخ تبلغها بقرار الرفض من المديرية.

مادة (8)
التعاون مع المديرية

يجب على الأسرة البديلة الالتزام بالآتي:

1. التعاون مع المديرية فى وضع الخطط والتدخلات لصالح الطفل.
2. إخطار المديرية وبما لا يتجاوز (48) ساعة عن كل تغيير فى حالتها الاجتماعية أو في محل إقامتها، أو على ظروف الطفل.

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

مادة (9)
حظر تسليم الطفل

1. يحظر على الأسرة البديلة تسليم الطفل ولو مؤقتاً لوالديه أو أحدهما أو أي شخص آخر إلا عن طريق المديرية.
2. يجوز بموافقة المديرية السماح لأهل الطفل بزيارته وفقاً للطريقة التي يحددها المرشد.

مادة (10)
سفر الطفل

1. لا يجوز للأسرة البديلة السفر إلى الخارج بصحبة الطفل إلا بموافقة مكتوبة من القاضي.
2. لا يجوز للأسرة البديلة السفر إلى الخارج بدون الطفل إلا بموافقة مكتوبة من المديرية.

مادة (11)
جواز نقل الطفل إلى أسرة بديلة أخرى

يجوز بقرار من المديرية نقل الطفل من الأسرة البديلة إلى أخرى، في الحالات الآتية:

1. إذا تغيرت الظروف البيئية والاقتصادية للأسرة البديلة.
2. إذا ثبت عدم استجابة الأسرة البديلة للالتزامات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (12)
وجوب نقل الطفل إلى أسرة بديلة أخرى

يجب نقل الطفل البديل إلى أسرة أخرى أو مؤسسة اجتماعية فى الحالتين الآتيتين :

1. إذا تقدمت الأسرة البديلة بطلب يتضمن عدم رغبتها فى استمرار رعاية الطفل.
2. إذا ثبت من خلال تتبع حالة الأسرة البديلة أو من تقارير الأجهزة الرسمية المختصة مخالفتها لأحد الشروط الواردة في المادة (3) من هذه اللائحة.

مادة (13)
ملف الرعاية

1. يتوجب على المديرية إعداد ملف لكل طفل يتم تسليمه لأسرة بديلة، على أن يشتمل هذا الملف على الآتي:
   أ. الطلب المقدم من الأسرة البديلة برغبتها فى رعاية الطفل .
   ب. استمارات بحث حالة الأسرة البديلة، والتقارير بنتيجة التتبعات والمستندات الدالة على صحة البيانات الواردة فى الاستمارات .
   ج. شهادة ميلاد الطفل أو صورة معتمدة لمحضر العثور عليه أو محضر تسليم الطفل من الجهات ذات العلاقة الى وزارة الشوؤن الاجتماعية.
   د. صورة فوتوغرافية للطفل وصورة لكل من الأبوين البديلين.

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

ه. عقد الرعاية المبرم بين الإدارة العامة وبين الأسرة البديلة .
و. التقارير والمتابعات الدورية الخاصة بالطفل.
ز. المبالغ المسددة للأسرة البديلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
ح. أي مبالغ أو إعانات أو هبات مالية أو عينية قدمت للطفل داخل الأسرة البديلة.

2. على الإدارة العامة حفظ ملف لكل طفل يتم تسليمه لأسرة بديلة متضمناً كافة المستندات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (14)
سرية ملف الرعاية

1. يتوجب على المديرية والإدارة العامة الحفاظ على سرية ملفات الرعاية.
2. لا يجوز لأي شخص من غير الموظفين المختصين في الوزارة الاطلاع على هذه الملفات أو أية مستندات فيها، إلا بقرار من جهة قضائية مختصة، أو في الحالات التي يوجب القانون فيها ذلك.

مادة (15)
واجبات المرشد

يجب على المرشد وبشكل دائم القيام بالآتي:

1. القيام بزيارات دورية للاطلاع على حالة الطفل داخل الأسرة البديلة.
2. متابعة وضع الأسرة البديلة للتحقق من مدى التزامها بالمعايير والاشتراطات المطلوبة والواجبات المفروضة عليها بموجب أحكام هذه اللائحة.
3. بحث الأسباب التي قد تعترض سبيل تكيف الطفل مع البيئة الجديدة والعمل على علاجها.
4. زيارة الطفل في المدرسة أو العمل، لتذليل صعوبات التحاق الأطفال من داخل الأسر البديلة بالمدارس أو الثبات في العمل في حال كان عمر الطفل أكثر من (15) سنة.

مادة (16)
صرف مبلغ للأسرة البديلة

1. يجوز للأسرة البديلة في حال تغير وضعها الاقتصادي طلب صرف معونة للطفل المودع لديها.
2. للوزير إصدار قرار بتنسيب من الإدارة العامة صرف مبلغ معونة للأسرة البديلة لا يقل عن (50) دينار شهرياً، عن كل طفل يودع لديها بموجب أحكام هذه اللائحة.
3. يجوز للوزير من حين إلى آخر وبناءً على تقرير كتابي، أن يغير ما يصدره من القرارات بهذا الشأن.

مادة (17)
استرجاع الطفل

1. لوالدي الطفل أو أحدهما أو وليه في حالة تمكنهم من رعايته والعناية به المطالبة باسترجاعه، إذا تغيرت الظروف التي أوجبت إيداع الطفل في أسرة بديلة.

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

2. للإدارة العامة التي أوصت بإيداع الطفل لدى الاسرة البديلة قبول طلب استرجاع الطفل أو رفضه بناء على تقرير المرشد.

مادة (18)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة من أنظمة ولوائح وتعليمات.

مادة (19)
النفاذ والتنفيذ والنشر

على جميع الجهات المختصة كافّة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/04/22 ميلادية
الموافق: 22/ جمادى الآخر / 1435 هجرية

رامي حمد اللّه
رئيس الوزراء

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

تعليمات رقم (1) لسنة 2014م
بشأن الأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر
صادر عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال،

استناداً إلى الفقرة (14) من المادة (20) من قرار بقانون مكافحة غسل الأموال رقم (9) لسنة 2007م، وبناءً على ما أقرته اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في إجتماعها الثالث لعام 2014م، والذي عقد في مدينة رام الله بتاريخ 2014/6/10م،

أصدرنا مايلي:

مادة(1)
التعاريف

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قرار بقانون مكافحة غسل الأموال رقم (9) لسنة 2007م، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.
2. يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قرار بقانون مكافحة غسل الأموال رقم (9) لسنة 2007م.
اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال والمنشأة بموجب أحكام المادة (19) من القانون.
الوحدة: وحدة المتابعة المالية والمنشأة بموجب المادة(23) من القانون.
المؤسسة المالية: أي شخص طبيعي أو اعتباري تسري بشأنه القوانين السارية في دولة فلسطين، وترتبط مهنته أو أعماله بأي من الأنشطة الموضحة في الجدول رقم (1) الملحق بالقانون سواء مارسها لمصلحته أو لمصلحة عملائه.
الأعمال والمهن غير المالية المحددة: يقصد بها الأعمال الواردة في الجدول رقم (2) الملحق بالقانون.
العميل: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تربطه علاقة عمل مع أي من المؤسسات المالية أو أي من الأعمال والمهن غير المالية المحددة.
المستفيد الحقيقي: الشخص الطبيعي الذي يملك أو يسيطر بصورة نهائية على عميل أو حساب الشخص الذي قام نيابة عنه بإجراء التعامل، أو الشخص الذي يمارس السيطرة النهائية الفعالة على شخص اعتباري أو إدارته.

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

مادة(2)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه التعليمات على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وفروعها العاملة في الخارج بالقدر الذي تسمح به القوانين والأنظمة المعمول بها في الدول التي تعمل بها الفروع

مادة(3)

فئات الأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر

لغايات تطبيق هذه التعليمات يعتبر الأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر هم الأشخاص الذين يشغلون أي من المناصب أو الوظائف التالية سواء أكانوا محليين أو أجانب وأفراد عائلاتهم وذوي الصلة بهم:

1. الأشخاص الذين يشغلون مناصب سياسية عامة أو وظائف عليا:
   أ. رئيس الدولة ومستشاريه ورؤساء المؤسسات التابعة للرئاسة.
   ب. رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ومن في حكمهم.
   ج. وكلاء الوزارات ومن في حكمهم
   د. المدراء والمدراء العامون في الوظائف الحكومية والوظائف العامة ومن في حكمهم.
   ه. مدراء ورؤساء الهيئات والمؤسسات العامة ومن في حكمهم.
   و. رئيس وأعضاء المجلس التشريعي.
   ز. رئيس وأعضاء المجلس القضائي.
   ح. قضاة المحاكم على اختلاف درجاتها.
   ط. أعضاء النيابة العامة.
   ي. مدراء وقادة الأجهزة الأمنية والمسؤولين فيها ومدراء إداراتها وأقسامها في الإدارات العامة والمحافظات.
   ك. مدراء وقادة الأمن العام الفلسطيني والمسؤولين فيه، ومدراء إدارات وأقسام الأمن العام في الإدارات العامة والمحافظات.
   ل. القادة والمراتب العليا في الأحزاب السياسية والفصائل الفلسطينية وذوو المراكز المهمة في هذه الأحزاب والفصائل.
2. رؤساء ونواب ومدراء المؤسسات أو الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية غير الحكومية المحلية والأجنبية وأعضاء مجالس الإدارة.
3. السفراء والقناصل وأعضاء السلك الدبلوماسي.
4. رؤساء ومدراء المنظمات الدولية ونوابهم وممثليهم.
5. المسؤولون التنفيذيون في الشركات المملوكة للدولة.

مادة(4)

النهج القائم على المخاطر

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية بتطبيق النهج القائم على المخاطر في إجراءات العناية الواجبة مع العملاء المعرضين سياسياً المنصوص عليها في المادة (6) من القانون وتحديد مخاطرهم وتقييمها ووضع السياسات والاستراتيجيات والتدابير اللازمة لذلك.

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

مادة (5)
العناية الفائقة

إضافة إلى إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في المادة(6) من القانون، على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ الإجراءات التالية بشأن الأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر:

1. وضع الأنظمة والسياسات الملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي هو من الأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر، سواء أكان محلي أو أجنبي وأفراد أسرهم والأشخاص ذوي الصلة بهم.
2. الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقة العمل أو الاستمرار في علاقة عمل معهم.
3. اتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر الثروة والأموال للأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر، من واقع البيانات المعتبرة قانوناً للتثبت من مصدرها.
4. إجراء المراقبة المستمرة لعلاقة العمل والتحقق من سلامتها ومدى تناسبها مع النشاط المالي، وبذل العناية الخاصة في تعاملاتهم والعمليات التي تتم مع أي منهم والغرض من تلك العمليات، وتدوين نتائج ذلك في السجلات الخاصة.

مادة (6)
مخاطر بوليصة التأمين

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية وضع واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد فيما إذا كان الشخص المعرض سياسياً للمخاطر مستفيداً حقيقياً من بوليصة التأمين على الحياة، وإذا ما تحقق ذلك يتوجب عليها القيام بالآتي:

1. إبلاغ الإدارة العليا قبل دفع تعويضات من عائدات التأمين على الحياة وإجراء الفحص الدقيق لعلاقة العمل.
2. النظر في إبلاغ الوحدة على نموذج الإبلاغ المعتمد من اللجنة لهذا الغرض.

مادة(7)
التنفيذ والنشر

على جميع الجهات المختصة كافة،كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/06/10 ميلادية
الموافق: 12/شعبان/1435 هجرية

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة الدوحة وسكان مدينة الدوحة / محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
حوض4	الدهيشة الشمالي
حوض 3 حي 1	الدهيشة الجنوبي الغربي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2014/04/20م، في اليوم العشرين من شهر نيسان من سنة 2014م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه، علماً بأنه واستناداً لأحكام البند الثالث من الفقرة (1) من المادة الثانية من نظام تسجيل الأراضي والمياه رقم (2) لسنة 1952م، سيتم مضاعفة الرسوم إذا لم تسجل خلال خمس سنوات.

صالح كنعان
مأمور تسجيل أراضي بيت لحم

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة بيت ساحور وسكان مدينة بيت ساحور / محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
حوض 28083	اسطيح الجنوبي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2014/04/20م، في اليوم العشرين من شهر نيسان من سنة 2014م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه، علماً بأنه واستناداً لأحكام البند الثالث من الفقرة (1) من المادة الثانية من نظام تسجيل الأراضي والمياه رقم (2) لسنة 1952م، سيتم مضاعفة الرسوم إذا لم تسجل خلال خمس سنوات.

صالح كنعان
مأمور تسجيل أراضي بيت لحم

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة بيت لحم وسكان مدينة بيت لحم / محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
حوض 28094	هرية أم حسين
حوض 28097	الطرطوق

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2014/04/20م، في اليوم العشرين من شهر نيسان من سنة 2014م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه، علماً بأنه واستناداً لأحكام البند الثالث من الفقرة (1) من المادة الثانية من نظام تسجيل الأراضي والمياه رقم (2) لسنة 1952م، سيتم مضاعفة الرسوم إذا لم تسجل خلال خمس سنوات.

صالح كنعان
مأمور تسجيل أراضي بيت لحم

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة دورا وسكان مدينة دورا / محافظة الخليل ، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه :

رقم الحوض	اسم الحوض
حوض 19	الحديقة
حوض 20	ناقة نوح
حوض 22	وادي أبو القمرة الغربي
حوض 24	الميدان الشرقي
حوض 25	الميدان الغربي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل بتاريخ 2014/04/20م، في اليوم العشرين من شهر نيسان من سنة 2014م،وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه ، علماً بأنه واستناداً لأحكام البند الثالث من الفقرة (1) من المادة الثانية من نظام تسجيل الأراضي والمياه رقم (2) لسنة 1952م، سيتم مضاعفة الرسوم إذا لم تسجل خلال خمس سنوات .

غسان قباجة
مأمور تسجيل أراضي الخليل

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع

تم تحميل هذا العدد من الموقع الرسمي لديوان الفتوى والتشريع